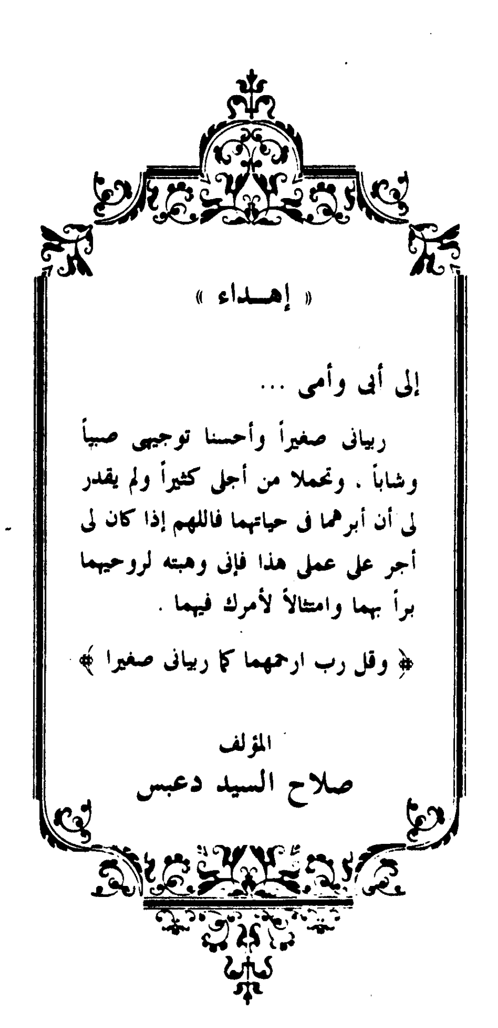
صلاح دعبس

فقه المؤمنين فى العبادات

المختار الاسلامى
للطبع والنشر والتوزيع
١٦ شارع كامل صدقى بالفجالة
القاهرة ت ٩١١٣٧١

بسم الله الرحمن الرحيم



« إهـداء »

إلى أبى وأمى ...

ربيانى صغيراً وأحسنا توجيهى صبياً وشاباً . وتحملا من أجلى كثيراً ولم يقدر لى أن أبرهما فى حياتهما فاللهم إذا كان لى أجر على عملى هذا فإنى وهبته لروحيهما براً بهما وامتثالاً لأمرك فيهما .

﴿ وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾

المؤلف

صلاح السيد دعبس

تقديـــم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾

[سورة النساء]

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

[سورة البقرة]

﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حـــرج ﴾

[الحـــج]

« **يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا** » حديث شريف

« **إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** » حديث شريف

« **ما خير ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما**
ما لم يكن إثما ، فإذا كان إثما كان أبعد الناس عنه » حديث شريف

* * *

فى ضوء هذه الآيات القرآنية الحكيمة ، وهذه الأحاديث النبوية الشريفة وفى إيجاز ودون تطويل أقدم هذه البحوث فى فقه العبادات ، راجيا أن تكون عونا لشبابنا الذين شملتهم هذه الصحوة الربانية المباركة بإذن الله ، والذين يتطلعون إلى فقه فى الدين ومعرفة بحق الله تقود خطواتهم إلى رضاه وأداء حقه . ونحن لا نعتب على شبابنا بقدر ما نعتب على مناهج الدراسة التى لا تقدم لتلاميذ المدارس ولا لجيل الشباب دراسة واعية لمنهج دينى متكامل يتيح لهذا الجيل فهما سليما لدينه وإقبالا بصيرا على أداء حق الله .

فالمناهج لا تزيد عن مختارات من مسائل الفقه وبعض آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ، وقد لا تكون لهذه الآيات ولا لهذه الأحاديث أى علاقة لا بمستوى التلاميذ العقلى ولا العمرى ، فلا الفهم مرجو منهم لهذه الآيات ولا الانتفاع بما فيها منتظر إنما هو منهج فيه كم من آيات الكتاب الكريم دون اعتبار لما يناسب هؤلاء التلاميذ والأمثلة كثيرة لمن يتصفح مناهج التربية الدينية المقررة على تلاميذ التعليم الأساسى « وليس هذا فحسب وإنما يشعر التلاميذ مع كل ذلك أنها لا تحسب للتميذ إن أجاد فهمها وتفرغ للإلمام بها ولا تقدمه على سواه ممن يصرحون بأن الدين مادة غير أساسية فهى لا تضاف إلى مجموع الدرجات ولا يتقدم بها مستوى النجاح فأولى بالطالب أن يقضى الوقت فى استذكار المواد الأخرى التى يتقدم بها مستواه ويضمن تفوقه . أضف إلى كل ذلك الدراسة الجامعية فهى خالية تماما من أى معلومة دينية باستثناء الكليات المتخصصة – وكأن الدين شىء ملائم للصغار دون الكبار وهذه مأساة !!!

* * *

ولعل أول نتائج هذا القصور فى مناهج الدراسة الدينية أن الشباب الذين دفعتهم هذه الصحوة الدينية إلى تلمس الفهم لدين الله لتصحيح عباداته وتوجيه سلوكه هذا الشباب لم يجد المنهج الذى يقدم له حاجاته الدينية فأقدم على القراءة والإطلاع على كل ما سمحت ظروفه بالإطلاع عليه ، أو ما قدمه له وليه أوصفيه من الذين سبقوه فى هذه الطرق .

ومن يدرى ؟! لعل ما قرءوه يحمل وجهة نظر معينة إن كان فيها من الدين شىء فليست هى كل الدين ثم من يدرى قد تحمل بعض هذه الكتب لواء التشديد على الناس – رغبة فى المزيد من النقاء والطهارة – فتجعل المكروه محرما والمباح مكروها وقد تقلب النافلة فريضة والمندوب واجبا .

« ما أقدمه اليوم فى هذا الكتاب صورة لما أومن به من أن الدين يسر لا عسر فيه وأن كل ما يرفع الحرج عن الناس يوصى به الدين ويرضاه فالدين

لا يحارب رغبات الإنسان ولا يكبت مشاعره وإنما فقط الدين يرشد طرائق هذه الرغبات وينظف مسالك هذه المشاعر والأمر فى الدين كما تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « ما تمتع الأشرار بشىء إلا تمتع به الأخيار وزادوا عليه تقوى الله » .

* * *

وقد التزمت فى هذه البحوث التى أقدمها بالإطلاع على المراجع ثم اختيار أيسر الأحكام فأسجلها وأخف الآراء على المسلم فأقدمه فهذا ما ترشدنا إليه سنة رسول الله ﷺ « **فما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه** » .

هذه سبيلى فى تقديم هذا الكتاب وقد حاولت أن أرجع الرأى إلى أصحابه وإلى مصدره ودليله حتى لا أترك للشك عند القارىء مجالا وأهم مراجع هذه البحوث – عدا المراجع الفقهية الأساسية ككتب التفسير وكتب الصحاح – فقد رجعت إلى هذه الكتب الفقهية المعاصرة مثل كتاب :

١ – « فقه السنة » – للشيخ سيد سابق .
٢ – « الفقه الميسر » للشيخ أحمد عيسى عاشور .
٣ – « زاد المعاد فى هدى خير العباد » للإمام ابن القيم .
٤ – « الفقه على المذاهب الأربعة » طبعة وزارة الأوقاف .
٥ – « فقه الزكـــاة » للشيخ د . يوسف القرضاوى .

فإذا كان فى هذه البحوث خير فالله مصدر كل خير وله الحمد والفضل والمنة .

وإن وجد القارىء قصورا فهذا جهدى وحسبى أنى أردت الخير وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت .

المؤلف
صلاح السيد دعبس



الباب الأول
« فى فقه الطهارة والصلاة »

« مبحث الطهارة والمياه »

نقصد بالطهارة « رفع الحدث وإزالة النجس » ..

فالحدث : كل ما يتعلق بالبدن وتطهيره إما بمطهر حقيقى كالماء أو بمطهر حكمى كالتيمم .

وأما النجس فقد يرتبط بالبدن أو بالثوب أو بالمكان ويزيله الماء أو أى شىء آخر كالدبغ فإنه يزيل نجاسة الجلد وكالتخلل بالنسبة للخمر فهو يزيل نجاستها .

قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فأطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ [سورة المائدة] .

وقال : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ...** ﴾
[سورة الأنفال »

وقال : ﴿ **وثيابك فطهر والرجز فاهجر** ﴾ [سورة المدثر]

أقســـام المياه :

١ – **الماء المطلق** : وهو كل ما يطلق عليه اسم الماء بلا قيد كماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد .
وهذا الماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره .

٢ – **الماء المستعمل** : أى المنفصل عن أعضاء الجسم بعد وضوء أو غسل وهو كالماء المطلق إلا إذا تغير أحد أوصافه – طعم أو لون أو رائحة

فحينئذ لا يصح التطهر به لخروجه عن وصف الماء « وقد كان أصحابه ﷺ يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه فيأخذونه تبركا به » .

٣ – **الماء الذى خالطه شيء طاهر** : كالصابون والدقيق و ... وهذا الماء طاهر فى نفسه ومطهر لغيره مادام يطلق عليه اسم « ماء » فإن خرج عن اسم « الماء » فهو طاهر غير مطهر لغيره أى أنه لا يصح التطهر به .

٤ – **الماء الذى خالطه شيء نجس** : وله حالتان :

(أ) إن غيرت النجاسة شيئا من أوصافه – لونه – طعمه – رائحته فلا يجوز التطهر به إجماعا .

(ب) إذا لم تغير النجاسة شيئا من أوصافه فهو طاهر مطهر قل أو كثر لما رواه أحمد عنه ﷺ : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » و « **وانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** » .

* * *

ويحرم استعمال الماء إذا كان معدًّا لغير التطهر به – كالسبيل الموضوع لسقيا أبناء السبيل – أو إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن باستعماله وكالمسروق والمغصوب . وكذا إذا تحقق الضرر باستعماله وكذا يحرم استعمال الماء إذا احتيج إليه لإزالة عطش إنسان أو حيوان لا يجوز اتلافه شرعا .

ويكره استعماله إذا اشتد برده أو حره شدة لا يحصل معها ضرر شديد وكذا سؤر شارب الخمر وتزول الكراهة بانعدام سواه . .

ماء السؤر : هو مابقى فى الإناء بعد الشرب وهو أنواع :

١ – **سؤر الآدمى** : وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض . وأما قول الله : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ فالقصد النجاسة المعنوية فى الاعتقاد .

٢ – **سؤر ما يؤكل لحمه** : وهو طاهر باتفاق .

٣ – **سؤر ما لا يؤكل لحمه** : وهو طاهر أيضا فقد سئل ﷺ : « **أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها** » .

نقل ذلك صاحب فقه السنة وأورد أحاديث أخرى تثبت ذلك .

٤ – **وأما سؤر الكلب والخنزير** : فنجس يجب اجتنابه لما روى عنه ﷺ :

« **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب** » .

والخنزير مثله بل هو أولى .

النجاسات وأنواعهـا

نقصد بالنجاسات : كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة وينفر منه الطبع السليم كالبول والغائط وقد أوجب الشارع إزالة النجاسات ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ .

أنواع النجاسات :

١ – **الميتة** : وهى مامات حتف أنفه من غير تزكية شرعية ويلحق بها ما يقطع من الحى لقوله ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميته** » . ويستثنى من الميتة :

(أ) ميته السمك والجراد فهى طاهرة لقوله ﷺ : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال** » رواه أحمد .

(ب) ميته ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها فهى طاهرة ومعفو عنها .

(جـ) عظمة الميتة وقدمها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها فكل ذلك طاهر ولا دليل على نجاسته .

وكذا أنفحة الميتة ولبنها فهو طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو معمول بالأنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

٢ – **الــدم** : سواء كان دم حيض أو دما مسفوحا إلا أنه يعفى عن اليسير منه فقد صح أن عمر صلى وجرحه يثعب – يجرى دما .

٣ – **لحم الخنزير** : وهو محرم بنص القرآن الكريم .

٤ – **قىء الأدمى وبوله ورجيعه** : ويعفى عن اليسير من القىء ويخفف

فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام فيكتفى برشه .

٥ – **المـذى** : وهو ماء أبيض يخرج عند الملاعبة ومثله **الودى** وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول وقد يسبقه وهو نجس كالبول يغسل إن أصاب البدن ويرش فى الثوب وكذا :

٦ – **المنى** : والأظهر أنه طاهر ولكن يستحب غسله رطبا وفركه يابسا . قالت عائشة : « **كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله يابساً وأغسله رطبا** » .

٧ – **بول وروث ما لا يؤكل لحمه** : وهو نجس فقد جىء للنبىّ ﷺ بـ «روثه» ليستنجى بها فألقاها وقال : هذا رجس ذكر ذلك البخارى ويعفى عن اليسير منه وأما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر ذكر ذلك عن الإمام مالك استصحابا للأصل .

٨ – **الجلاله** : وهى التى تأكل العذرة من حيوان أو طير – فإن حبست بعيدا عن العذرة وعلقت طاهرا طاب لحمها وحلت .

٩ – الخمر : وذهب بعض العلماء إلى أنها طاهرة وليست نجسة وإن كانت محرمة فالتحريم لا يلزم النجاسة وما ورد من قول الله إنها رجس فذلك محمول على الرجس المعنوى .

١٠ – وأما الكلب فهو كالخنزير نجس ويجب غسل ما ولغ فيه وأما شعره فطاهر ولم تثبت نجاسته.

أمور مرتبطة بالطهارة :

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة – إن كانت مرئية كالدم فالواجب غسلهما حتى تزول فإن شق زوالها فلا بأس فإن لم تكن مرئية كالبول يكتفى بغسلها ولو مرة وإذا أصابت النجاسة ذيل الثوب تطهره الأرض قال ﷺ فى ذلك : « .... **يطهره ما بعده** » .

تطهير الأرض : وإذا أصابت الأرض نجاسة يصب الماء عليها فقد روى ذلك فى حديث الأعرابى الذى بال بالمسجد فقال ﷺ : « **دعوه وأريقوا**

على بوله ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين لا معسرين » .

** وجفاف الأرض طهور لها ، إلا إذا كان للنجاسة جرم فلا تطهر حتى يزول عنها .

** والشيء الجامد إذا وقعت فيه نجاسة طرحت وما حولها وأما المائع فحكمه حكم الماء فى أنه لا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه .

** وتطهير الجلد دبغه وتطهير الشيء المصقول كالمرآة والسيف بالمسح حتى يزول أثر النجاسة .

** وتطهير النعل والحذاء بالدلك فى الأرض حتى يؤول أثر النجاسة .
قال ﷺ : « **إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهورٌ** » أبو داود .

* * *

لو سقط عليك وأنت جالس أو سائر فى الطريق شيء لا تسأل عنه ولو سألت فليس على المسئول أن يجيب وليس عليك أن تشمه أو تتعرف على حقيقته .
روى أن عمر مر يوما فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فسأل : يا صاحب الميزاب مؤك طاهر أم نجس ؟ قال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى فى طريقه .

** إذا انصرف الرجل من صلاته فوجد نجاسة على بدنه أو ثوبه لم يكن عالما بها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه قال تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾ [سورة الأحزاب] .

** من خفى عليه موضع النجاسة فى ثوبه غسله كله لأنه لا تتم الطهارة إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

** إذا اشتبه ثوب طاهر بآخر نجس يتحرى ويصلى ولا إعادة عليه لو أخطأ .

قضـــاء الحاجـــة :

حدث رجل عن عبد الرحمن بن زيد عن سلمان أنه قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان : أجل :

« نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول وأن نستنجى باليمين أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وألا يستنجى برجيع أو بعظم »
« رواه الترمذى ومسلم وأبو داود »

ومن أدب قضاء الحاجة فى الإسلام :

١ – ألا يصحب ما فيه اسم الله وأن يستتر عن الناس .
٢ – أن يستعيذ قبل الدخول .
٣ – أن يكف عن الكلام مطلقا فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا إلا ما يضطر إليه كإرشاد أعمى أو إنقاذ مشرف على هلاك .
٤ – ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون بينه وبينها ساتر فلا بأس .
٥ – أن يتجنب ظل الناس وطريقهم وأن يتجنب مجارى الماء أو مواضعه .
٦ – ألا يبول قائما حتى لا يتطاير رشاش من البول فيصيبه فإن أمن الرشاش جاز .
٧ – أن يدخل بقدمه اليسرى ثم يخرج باليمنى قائلا : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

« الوضـــوء »

الوضوء : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ولكى يصح الوضوء لابد أن تسبقه شروط منها :

١ – طهارة الماء المستعمل .
٢ – عدم وجود مانع يحول دون وصول الماء إلى البشرة كدهان الأظافر – المانيكير والإكلادور .

٣ – عدم وجود مانع شرعى من هذه العبادة كالحيض والنفاس .

وللوضوء أركان لا يتم إلا بها وهى المذكورة فى القرآن الكريم :
﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ....** ﴾ الآية

وتتمثل فى :

١ – غسل الوجه وحده – من أعلى الجبهة إلى أسفل اللحية طولا وما بين شحمتى الأذنين عرضا .
٢ – غسل اليدين إلى المرفقين والمرفقان من الفرض المطلوب .
٣ – مسح الرأس ويكفى فى ذلك بعض الرأس ولو قل والمسح على العمامة جائز وعلى الناصية والعمامة جائز .
٤ – غسل الرجلين مع الكعبين .

وأما ما عدا ذلك فهو سنة مثل :

التسمية فى أول الوضوء والمضمضة ثلاثا والاستنشاق وتخليل اللحية لغير المحرم والأصابع وتثليث الغسل والدلك والترتيب والموالاة ومسح الأذنين والاقتصاد فى استعمال الماء ومن السنة صلاة ركعتين بعد الوضوء سنة للوضوء ومن السنة استعمال السواك عنده وفرشاة الأسنان تقوم مقامه فإن الغرض تطهير الفم . والكلام واستعمال المنشفة ونثر ماء الوضوء كل ذلك جائز ولا شىء فيه .

نواقض الوضوء :

ينقض الوضوء ويبطله :

١ – كل ما خرج من السبيلين ولو ريحا .
٢ – وينقضه أيضا النوم المستغرق العميق الذى لا يبقى معه إدراك فإذا كان النائم جالسا ممكنا مقعده من الأرض لا ينتقض وضوءه وعلى ذلك يحمل حديث أنس الذى رواه أبو داود وغيره « **كان أصحاب النبى ﷺ ينتظرون** العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » .

٣ – وينقض الوضوء أيضا زوال العقل بجنون أو سكرا أو إغماء أو دواء قل ذلك أو كثر .

أشياء لا تنقض الوضوء :

١ – خروج الدم من غير مخرج معتاد بجرح أو حجامة أورعاف قال الحسن : « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم » « البخارى » .
٢ – القيء قل أو كثر لم يرد فى نقضه حديث صحيح .
٣ – لمس المرأة فعن عائشة أن رسول الله قبلها وهو صائم وقال : « **إن القبلة لا تنقض وضوءا ولا تفطر صائما** » أخرجه البزار .
٤ – وكذا مس المرء فرجه لا ينقض .
٥ – ولا ينقضه الشك سواء فى الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث والأصل استصحاب الأصل وطرح الشك فإذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث وكل هذه القضايا أوردها صاحب كتاب « فقه السنة » .

وضـــوء المعذور :

نقصد بالمعذور الشخص المصاب بمرض يمنعه من التحكم فى نفسه كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو من به رعاف دائم .

ومثل هذا المعذور إن لازم عذره أغلب أوقات الصلاة فلا ينتقض وضوءه بما يخرج منه أما إذا لزمه العذر زمنا أقل من غالب الوقت فإن ما يخرج حينئذ ينقض الوضوء وعليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى به ما شاء فرضا أو نفلا وعقب الوضوء مباشره وعلى صاحب العذر أن ينوى بوضوئه استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأن الحدث لا يرفع فهو دائم الحدث وإذا كان القيام للصلاة يتسبب فى نزول الحدث صلى قاعدا أما الركوع والسجود فلا يترك أداؤهما ولو أحدث عند ذلك .

المسح على الخفين :

- المسح على الخفين وعلى الجوربين بدل غسل الرجلين أمر ثبت بالسنة الصحيحة للرجال والنساء فى السفر وفى الحضر بعذر وبغير عذر .
- وقد روى المسح على الجوربين عن كثير من الصحابة وذكر ابن القيم أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين إذ لا فرق بين الخفين والجوربين .

وللمسح شروط منها :

١ – أن يلبس على طهارة مائية وأن يكون ساترا للكعبين مع القدم .
٢ – أن يكون الخف أو الجورب طاهرا فى ذاته وأن يمكن المشى فيهما ويتم المسح بمس أى جزء من ظاهر أعلى الخف أو الجورب ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار قياسا على مسح الرأس .

- أما وقت المسح : فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

وعند المالكية : المسح لا يقيد بمدة فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل وإنما يندب نزع الخف كل جمعة نظافة للقدمين .

ويبطل المسح : خلع الخفين أو أحدهما وانقضاء المدة لمن يوجبها ووجوب الغسل وإذا طرأ ما يبطل المسح فعلى المتوضىء غسل رجليه ويبدأ المسح من الحدث بعد لبس الخف أو الجورب .

« الغســـل »

** نقصد بالغسل : غسل جميع البدن بسيلان الماء عليه .

موجباته : للغسل موجبات بحيث لا يجب إلا بواحد منها :

١ – خروج المنى إلى ظاهر الجسد ، إذا انفصل عن مقره بشهوة ولو من غير جماع فى النوم أو فى اليقظة لذكر أو أنثى .

٢ – التقاء الختانين وتغيب الحشفة أو الإيلاج فى الفرج من إنسان أو حيوان ولو من غير إنزال .

٣ – وإذا احتلم ولم يجد منيا لاغسل فإن خرج بعد الاستيقاظ وجب وإذا استقيظ فوجد بللا ولم يذكر احتلاما فإن تيقن أنه منى وجب الغسل وإن لم يتيقن فلا غسل عليه .

٤ – ومن موجبات الغسل الموت إلا الشهيد فلا يغسل وهذه الأمور الأربعة يشترك فيها الرجال والنساء ومما يختص بالنساء مما يوجب الغسل :

(أ) الحيض .

(ب) النفاس فقد أجمع الصحابة أنه كالحيض ومن ولدت بلا دم فإن بعض العلماء يرى أنه لا غسل عليها ذكر ذلك صاحب « فقه السنة » .

ويشترط لصحة الغسل إزالة النجاسة من على البدن أولا ثم إيصال الماء إلى أصل البشرة ولذا فمن الواجب نقض الضفائر إلا إذا وصل الماء إلى أصل الشعر من غير نقضها ويجب أيضا إزالة أى حائل يمنع وصول الماء – كالمانيكير – طلاء الأظافر ونزع الخاتم الضيق والحلى لا يجب ويكفى غسل الخاتم نفسه .

ويجب غسل كل ما ظهر من البشرة حتى صماخ الأذن ومن سنن الغسل :

١ – غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .

٢ – وتقديم الوضوء كاملا قبل البدء فى الغسل ذكر ذلك عن عائشة رضى الله عنها فى وصفها لغسل رسول الله ﷺ .

٣ – والبدء باليمين من جسده والتثليث والموالاة .

٤ – ومن السنة الدلك وتعهد مواضع الانعطاف فى بدنه كالإبط وداخل السرة والأذنين للاطمئنان على وصول الماء .

ويحرم على الجنب :

١ – الصلاة .
٢ – الطـــواف .
٣ – مس المصحف وأجازه بعض الأئمة مستدلا ببعث رسول الله ﷺ إلى هرقل كتابا فيه بعض آيات القرآن الكريم وهم بالقطع يمسونها .
٤ – قراءة القرآن الكريم وإن أجازه بعض الأئمة كالبخارى وابن حزم إذ لم يصح عندهما حديث التحريم .
٥ – ويحرم على الجنب أيضا : المكث فى المسجد ورخص العلماء فى اجتياز المسجد للجنب دون المكث فيه .

ومن السنة الاغتسال : للجمعة والعيدين وعند الإحرام وعند دخول مكة وعند الوقوف بعرفة وللاعتكاف وعند الطواف .

ومن الأحكام المرتبطة بالغسل :

١ – أن الغسل يغنى عن الوضوء .
٢ – أن للجنب وللحائض إزالة الشعر وتقليم الأظافر والخروج إلى السوق من غير كراهة .
٣ – أن للرجل والمرأة « زوجين » أن يغتسلا من إناء واحد ويجوز أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس ورد ذلك عن رسول الله ﷺ وقال : « **الماء لا يجنب** » رواه أحمد والنسائى .
٤ – لا يجوز أن يغتسل أمام أعين الناس فإن ستر عورته فلا بأس .

« التيمـــم »

نقصد بالتيمم : القصد إلى صعيد طاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وقد ثبت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء وفى الحديث : «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده طهوره** » رواه أحمد .

والتيمم : جائز بكل ما كان من جنس الأرض طاهرا تراب ورمل وحجر وحصى ،

متى يجــوز ؟

- التيمم جائز عند العجز عن استعمال الماء بسبب فقده أو الخوف من استعماله بسبب مرض أو ألم أو الحيلولة بينه وبين الحصول عليه أو شدة البرد عند استعماله بشرط العجز عن تسخينه ويكفى لمن فقد الماء أن يسأل رفقته أو ما يقرب منه فإذا تيقن عدم وجود الماء أو عدم كفايته لا يجب عليه الطلب .
- وإذا كان الماء قريبا لكنه يخاف فوات الرفقة فى السفر أو ضياع ماله أو عجز عن الوصول إليه لأى سبب كالمسجون مثلا أو خاف إذا اغتسل أن يرمى بما هو منه برىء – كالضيف يصبح جنبا فى بيت صديقه جاز له التيمم .
- وكذا إذا احتاج إلى الماء – فى الحال أو فى المآل لشربة أو غيره ولو حيوانا حتى الكلب أو احتاجه لطبخ أو عجين ..
- وكذا إذا خاف فوات الوقت بالوضوء أو بالغسل فإنه يتمم ويصلى ولا إعادة عليه .

« ذكر ذلك صاحب فقه السنة »

* * *

كيفيتــــه :

على من يقصد التيمم أولا : النية ثم يسمى الله ويضرب بيده على الصعيد الطاهر ثم ينفض يديه حتى لا يعفر وجهه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه .

قال صاحب « زاد المعاد » كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه يتيمم بضربتين ولا إلى المرفقين والتيمم يقوم مقام الوضوء فى كل أحكامه .

فاقد الطهورين :

من فقد الماء والتيمم بسبب مرض أو حبس لا يصلى فى الوقت لحرمته من غير طهارة وقيل أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء جاء ذلك فى كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » .

وينقض التيمم : كل ما ينقض الوضوء لأنه بدله وكذا ينقضه وجود الماء لمن فقده أو القدره على استعماله لمن كان عاجزا .

المسح على الجبيرة :

المسح على الجبيرة وعلى العصابة وعلى كل ما يربط به العضو جائز شرعا إذا تحقق الضرر بغسل العضو المصاب أو بنزع الجبيرة وذلك مشروع فى الغسل وفى الوضوء وبدون توقيت ما دام العذر قائما .

ويبطل المسح إذا سقطت الجبيرة عن مكانها عن برء وكذا إذا برىء العضو المربوط فإنه يجب العودة إلى الأصل وهو الغسل فإذا سقطت عن غير برء لم يبطل المسح .

والجبيرة فى الرأس : إن بقى من الرأس جزء سليم مسح عليه دون الجبيرة وإلا مسح على الجبيرة ذاتها .

أمور تخص المرأة :

هذه الأمور التى سبق الحديث عنها فى الوضوء والغسل والتيمم وغيرها كلها تعم الرجال والنساء وهناك أمور تخص المرأة ولها من الأحكام ما يخصها وهى :

الحيض : وهو الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها من غير ولادة ولا انتفاض .

ووقته : البلوغ فإن رأت الدم قبل البلوغ فليس دم حيض بل دم علة ومرض أما نهايته فقد يمتد إلى آخر العمر ولا حد لأقله ولأكثره فليس على ذلك دليل وأنما يحكم فى ذلك على العادة فإن لم تكن لها عادة يرجع إلى القرائن كلون الدم ورائحته وذلك أمر تعرفه المرأة .

وفى كتاب : الفقه على المذاهب الأربعة إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره .

النفاس : هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ومدته : قد تكون لحظة وقد تصل إلى ٤٠ يوما وهو الغالب وقد تلد المرأة بلا دم أصلا وحينئذ يلزمها ما يلزم – الطاهرات من الصلاة والصوم وسائر العبادات .

ويحرم بالحيض وبالنفاس ما يحرم بالجنابة يضاف إلى ذلك :

الصلاة : وليس عليها قضاؤها بعد طهرها لتكرارها كل يوم . أما

الصوم : فليزمها قضاء الأيام التى أفطرت فيها .

الوطء : فهو حرام أيضا ولايجوز إلا بعد طهرها قال تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ [سورة البقرة] والنفاس عند العلماء كالحيض فى ذلك .

الاستحاضة : وهى استمرار نزول الدم من قبل المرأة فى غير وقته وفى ذلك أمر رسول الله ﷺ أن تدع المستحاضة الصلاة فى كل شهر – عدد الأيام التى كانت تحيض فيها ثم تطهر وتصلى وتعامل فى طهرها كمن به سلس بول .

فإذا لم تكن لها عادة تعرف بها أيام حيضها فيحكم بغالب حالات النساء فقد روى البخارى أنه ﷺ سئل فى ذلك فقال : تحيض ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل وتصلى وتصوم أربعا وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزىء فإذا استطاعت أن تميز الدم تعمل بتمييزها .

الصـــلاة

قال ﷺ : « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد** » هذه هى الفريضة اللازمة التى لا تسقط فى حضر ولا سفر ولا صحة ولا مرض ولا خوف ولا أمن من تركها جحودا لها كفر وخرج عن الملة ومن تركها كسلا فنحن نضع أمامه مثل قول رسول الله ﷺ : « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » .

ولعل فى هذا الحديث ما يردعه ويدفعه إلى أداء هذه الفريضة والمحافظة عليها فهى زكاة للنفس وطهارة للقلب وتوجيه للسلوك هذا ومع أن من الأئمة من حكم بكفر تارك الصلاة بناء على هذا الحديث الذى ذكرنا لكنا لا نستطيع **أن نكفر من نطق** بالشهادتين ولندع الله لكل مقصر فى حقوق الله أن يتوب إليه ويستغفره وأن ينشط لأداء حقه سبحانه .. ولنذكر هذه القصة فلها دلالتها فى هذا الموقف « ذكر السبكى فى طبقات – الشافعية أن أحمد والشافعى تناظرا فى تارك الصلاة .

قال الشافعى : ياأحمد أتقول أنه يكفر ؟! قال : نعم .

قال الشافعى : ياأحمد وإذا كان كافرا فبم يسلم ؟ قال : بشهادة ألا إله إلا الله .

قال الشافعى : فإن الرجل يستديم عليها ولا يتركها قال : يسلم بأن يصلى .

قال الشافعى : فإن صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها !! فسكت الإمام أحمد .

« فقه السنة جـ ١ ص ٧٨ »

وجوبها : تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل والصبى يدرب عليها فقط لحديثه « **علموا أولادكم الصلاة لسبع ....** » .

وفرائض الصلاة الخمس المعروفة لكل فريضة منها وقتها المحدد .

فوقت الظهر : من زوال الشمس عن وسط السماء حتى يصير ظل كل شىء مثله .

ووقت العصر : من صيرورة ظل الشىء مثله – بعد فىء الزوال – إلى غروب الشمس ويكره تأخير صلاة العصر حتى اصفرار الشمس من غير عذر .

ووقت المغرب : يدخل بغروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر .

ووقت العشاء : يدخل بمغيب الشفق الأحمر حتى ينتصف الليل .

ووقت الصبح : من طلوع الفجر الصادق حتى الشروق .

بهذا وردت السنة فى حديث جابر الذى رواه البخارى والترمذى وغيرهما ومن نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها لحديث « **أنه ليس فى النوم تفريط** » ومن تركها عامدا فهو آثم وعليه أن يكثر من التطوع والاستغفار قال تعالى : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و** ... »* .

أوقات تكره الصلاة فيها : وتكره الصلاة عند طلوع الشمس إلى أن ترفع وعند استوائها إلى أن تزول وعند اصفرارها إلى أن تغرب .

واستثنى الفقهاء صلاة عصر اليوم عند الغروب وأيضا صلاة الجنازة إذا حضرت فى هذا الوقت وكذا قضاء الفوائت فلا كراهة فى ذلك واستثنوا أيضا يوم الجمعة فالصلاة فيه جائزة عند الاستواء دون كراهة وكذا الصلاة فى مكة المكرمة ففى أى وقت لا تكره ومثلها تحية المسجد فلا تكره فى أى وقت دخلت فيه المسجد .

ومن شروط صحة الصلاة :

١ – الطهارة .
٢ – ستر العودة بلباس طاهر ، ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا

قاعدا وكذا إذا لم يجد إلا الثوب النجس صلى فيه ولا إعادة عليه والعورة حدها من الرجل من السرة إلى الركبة – وليست الركبة من العورة ومن المرأة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين .

وقسم المالكية العورة إلى « مغلظة تبطل الصلاة بكشفها أو بكشف عضو منها وهى من الرجل السوءتان ومن المرأة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه الظهر والذارعين والعنق والرأس ومن الركبة حتى آخر القدم فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا وعليه إعادتها .

أما المخففة : فإن كشفها لا يبطل الصلاة ولكنه يكره .

٣ – وكذا استقبال القبلة إذا كان قادرا على معرفة جهتها بالسؤال أو باستخدام الآلة التى تفيد ذلك كالبوصلة ولا تترك القبلة إلا فى حالة الخوف أو الإلتحام فى القتال فإنه يصلى فى أى جهة ولا إعادة عليه وكذا النافلة فى السفر فله أن يصليها حيثما توجهت راحلته ذكر ذلك صاحب الفقه الميسر .

ومن اجتهد لتحرى القبلة ثم صلى صحت صلاته حتى ولو أخطأ .

فرائض الصلاة :

نقصد بالفرائض الأركان التى لا تصح الصلاة إلا بها وهى أربعة : القيام – القراءة – الركوع – السجود وذكر أيضا القعود الأخير مقدار التشهد .

والنية أساس فى الأعمال كلها ومحلها القلب ولا يجب التلفظ بها ولم يؤثر عنه ﷺ فى الصلاة أكثر من أنه كان يدخلها بالتكبير وفى القراءة لم يؤثر عنه سورة معينة لصلاة معينة لكنه ﷺ كان كما قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ **ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة ، وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما كررها فى الركعتين** » .

وقد ذكر صاحب « الفقه الميسر » عن رواية لأبى داود عن رجل من جهينة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح « إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما » .

والركـوع يتحقق بمجرد الانحناء بحيث تصل اليدان إلى الركبتين وأما السجود فالسجدتان فرض فى كل ركعة والسجود يكون على سبعة أعظم الوجه والكفين والقدمين والركبتين والقصد بالوجه الأنف والجبهة فإن سجد على جبهته وحدها أجزأه .

وأما القعود الأخير فالثابت أنه ﷺ كان يقرأ فيه التشهد وأصح ما ورد فى التشهد تشهد ابن مسعود عن رسول الله ﷺ وصيغته « **التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** » « وأما الخروج من الصلاة بالتسليم بعد التشهد فأمر ثابت بالسنة فعن على أن النبى ﷺ قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

سنن الصـــلاة :

١ – رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام حذو المنكبين والمرأة فى ذلك كالرجل .
٢ – وضع اليدين اليمين على الشمال تحت السرة أو تحت الصدر كله وارد فى السنة .
٣ – دعاء الاستفتاح بأى صيغة واردة كصيغة « **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك** » .
٤ – والاستعاذة سرا وتشرع فى الركعة الأولى فقط قبل القراءة .
٥ – ومن السنن أيضا التأمين بعد قراءة الفاتحة إماما أو مأموما أو منفردا يجهر بها فى الجهرية ويتابع بها إمامه .
٦ – القراءة بعد الفاتحة آية أو آيات أو سورة قصيرة أو طويلة كيفما يتيسر له وذلك فى الركعتين الأوليين فى الفرائض وفى كل ركعات التطوع .

ومن السنة أن يتجاوب القارىء والسامع مع الآية فإذا مر بآية رحمة استرحم وبآية عذاب استعاذ وبآية تنزيه نزه وبآية سؤال سأل .

ومن السنــــة :

أن يجهر المصلى فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وكذا فى صلاة العيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ويسر فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء .

وأما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها والليلية له فيها الخيار والأفضل التوسط وإذا نسى المصلى فأسر فى موضع الجهر أو العكس فلا شىء عليه وإن تذكر أثناء الصلاة بنى عليها بما أمرت به السنة .

وخلف الإمام :

تسقط القراءة عن المأموم إذا سمع قراءة إمامه وإلا قــرأ .

ومن السنة التكبير فى كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده .

ومن السنة فى الركوع : تسوية الرأس بالعجز والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين وسط الظهر والذكر فى الركوع بلفظ سبحان ربى العظيم والإقتصار على التسبيح جائز .

هيئة السجود :

ويستحب للساجد أن يراعى :

١ - تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن جنبه ووضع الكفين حذو الأذنين أو المنكبين وأن يبسط أصابعه يستقبل بهما القبلة .

٢ - ويستحب للساجد أن يقول « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا وللمنفرد أن يزيد ما يشاء ويضم مع التسبيح الدعاء فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

الجلوس بين السجدتين :

من السنة أن يجلس مفترشا بأن يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى جاعلا أطراف أصابعها إلى القبلة ولو افترش قدميه وجلس على عقبيه لا بأس إن كان ذلك أكثر راحة له ويكره الإقعاء وهو وضع الاليتين على الأرض والجلوس عليهما .

وأما الجلوس للتشهد :

فالوارد فيه أن يضع يديه على ركبتيه ويشير بأصبعه السبابة اليمنى عند الشهادة يرفعها عند النفى – لا إله – ويضعها عند الاثبات إلا الله أو يرفعها يشير كلما ذكر اسم الله أو يحركها حتى يفرغ من صلاته كل هذا وارد .

وفى التشهد الأخير :

يستحب للمصلى أن يصلى على النبى ﷺ بأحدى الصيغ الواردة فى رواية مسلم وأحمد والتى تبدأ بـ « **اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم و .. .. ..** » ومن الدعاء المأثور بعد التشهد « **اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** » رواه أحمد والنسائى .

وما ورد فى هيئة المصلى تخالف فيه المرأة فى أمور :

١ – فى هيئة الركوع يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض فلا تباعد بين مرفقيها عن جنبها كالرجل وفى السجود نفس الشيء وتضم المرأة بعضها إلى بعض .

٢ – أن الرجل يجهر فى الصلاة الجهرية دائما بخلاف المرأة فجهرها أقل والسر أولى بها عند وجود أجانب أثناء صلاتها .

٣ – الرجل يسبح عند تنبيه إمامه ولكن المرأة تصفق .

سنن الصلاة الراتبة :

ذكر صاحب « زاد المعاد » عن ابن عمر قوله « **حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات :**

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب ومثلها بعد العشاء و – فى بيته وركعتان قبل صلاة الصبح وقد ورد فى فضلهما ومن لم يصل ركعتى الفجر وحتى تطلع الشمس فليصلهما » « البيهقى » .

وأما ما عدا هذه الركعات فكان يصلى أحيانا وأحيانا يترك .

ومن سنن الصلاة قبل الدخول فيها :

الأذان والإقامة للرجال ويستحب الأذان قائما مستقبلا القبلة متطهرا حسن الصوت وعلى مكان عال أو على المسجد ويحول وجهه يمينا عند « حى على الصلاة » ويسارا عند « حى على الفلاح » وأن يرفع صوته حتى وإن كان منفرداً .

ومن السنة التثويب فى أذان الفجر وهو قوله « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله « حى على الفلاح » ومن السنة فى الأذان الصلاة على النبى بعده ثم يسأل الله الوسيلة والفضيلة له صلوات الله وسلامه عليه .

ومن السنة فى ختام الصلاة : ما ورد عن أبى هريرة من قوله ﷺ « **من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير** » غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر .

وورد أيضا عن على أن النبى ﷺ قال له هو وفاطمة – عندما طلبا منه خادما يخفف عنهما فأبى .. « **ألا أخبركما بخير مما سألتمانى ؟!** » .

قالا : بلى ، قال : كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام : « **تسبحان في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا ، وتحمدان عشرا وتكبران عشرا** » .

يقول على فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ .

ويبطل الصلاة :

١ – الكلام العمد قل أو كثر أما الناسى أو الجاهل بالحكم أو غير المقصود فلا يبطل الصلاة لعدم تقصيره قال ﷺ : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

٢ – ويبطلها العمل الكثير الذى يتغير به نظام الصلاة فقد سئل ﷺ عن مس الحصا فقال : « **إن كنت فاعلا فمرة واحدة** » وقد أمر ﷺ بدفع المار وبقتل الحية فهذا مما أباحه .

٣ – ويبطلها انكشاف العورة فإن سقط الثوب أو أسقطه الريح فأعاده لا تبطل .

٤ – ويبطلها الحدث عمدا أو سهوا وكذا حدوث نجاسة على الثوب أو البدن .

٥ – ويبطلها استدبار القبلة بغير عذر وكذا الأكل والشرب والقهقهة كثيرة بصوت مرتفع .

٦ – ويبطلها تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمدا فإن كان لعذر فلا تبطل والله أعلم .

صلاة الوتـــر :

سنة مؤكدة رغب فيها النبى ﷺ ووقته بعد صلاة العشاء والمستحب تأخيره لمن ظن أنه يستيقظ لقيام الليل ومن خاف النوم عجل أداءه .

والوتر : اسم للواحدة وللثلاث وللخمس المتصلة فإن صلى فى الليل مثنى صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

ويقرأ فيه بعد الفاتحة بأى شىء من آى القرآن قال على : « **ليس فى القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت** » .

القنوت فى الوتـر :

مشروع فى جميع السنن لما رواه أحمد عن الحسن بن على قال : « **علمنى النبى ﷺ كلمات أقولها فى الوتر : اللهم أهدنى بفضلك فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى وأصرف عنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وأنه لا يزل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبى محمد وآله وصحبه وسلم** » « الترمذى » .

ووقت القنـــوت :

بعد الرفع من الركوع ويجوز بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ومن صلى الوتر ثم بدا له أن يصلى جاز ولا يعيد الوتر وروى أن الوتر يقضى كسنة الفجر لمن فاتته .

والقنوت مشروع جهرا فى أى صلاة عند النوازل وعند الشافعية القنوت فى صلاة الصبح سنة بعد الركوع الأخير وقيل ذلك كان عند النوازل

فلا قنوت فى صلاة الصبح إلا فى النوازل وعلى أى حال فهذا خلاف يستوى فيه الفعل والترك .

قيـام الليل :

قال تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ وفى السنة : « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين** » .

وقد ثبت أنه لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين أول الليل أو وسطه أو آخره ما دام يصلى بعد صلاة العشاء وأفضل وقته الثلث الأخير من الليل .

وليس لقيام الليل عدد معين ويتحقق ولو بركعة الوتر بعد العشاء ومن فاتته صلاة الليل صلى فى النهار ما شاء .

قيام رمضـــان :

نقصد به صلاة التراويح وهى سنة للرجال والنساء وتؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين وكان ﷺ يرغب فى صلاة التراويح من غير أن يأمر بعزيمة فى ذلك ومن ذلك قوله « **من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

ركعاتــه :

روى أن النبى ﷺ صلى ثمان ركعات غير الوتر وروى أيضا أنه فى عهد عمر وعثمان وعلى صلوا عشرين ركعة والجماعة فى قيام رمضان أولى ومن صلى منفردا فقد أقام السنة والقراءة الأولى فيها ما خفف على الناس ولم يشق عليهم .

صلاة الضحـى :

روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أوصانى خليلى بثلاث : « **بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وهى مستحبة من شاء ثوابها أداها وإلا فلا تثريب** » « البخارى ومسلم » .

ووقتها :

من ارتفاع الشمس حتى الزوال وأقلها ركعتان ولاحد لأكثرها .

صلاة الحاجـة :

من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا .

صـلاة الكسـوف :

سنة مؤكدة للرجال والنساء والأفضل أن تؤدى فى جماعة والجمهور على أنها « ركعتان » فى كل ركعة ركوعان يقرأ فيهما ما شاء ومن السنة أن يخطب كهيئة الجمعة .

ومثلها تماما خسوف القمر :

قال ﷺ : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة** » « البخارى ومسلم » .

وقد فصل كتاب « الفقه الميسر » هذه الصلاة فقال :

يحرم بالصلاة ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ثم يسجد فهذه ركعة ثم يبدأ الثانية مثلها .

صلاة الاستسقـــاء :

وهى مشروعة عند حصول الجدب وانقطاع المطر وتؤدى على وجوه :

١ – أن يصلى الإمام ركعتين بالناس بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب خطبة مناسبة – قبل الصلاة أو بعدها فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون أرديتهم – قلبوها – ويستقبلون القبلة ويدعون الله رافعين إيديهم .

٢ – ويمكن أن يدعو الخطيب فى خطبة الجمعة ويؤمن المصلون .

٣ – ويمكن أن يدعو الإمام دعاء مجردا فى غير جمعة وغير صلاة فى المسجد أو فى غيره .

صلاة الاستخارة :

من السنة عندما يريد المسلم أمرا مباحا لا يظهر وجه الخير فيه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو من السنن الراتبة فى أى وقت ثم يحمد الله ويصلى على رسول الله ﷺ ثم يدعو « **اللهم إنى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا الأمر – ويسمى ما يريد – خيرا لى فى دينى ومعاشى فيسره لى وإن كنت تعلم أنه شر لى فى دينى ومعاشى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان** » ثم يفعل ما انشرح له صدره من غير اختيار ولا هوى سابق .

صلاة التسابيح :

هذا الصلاة ذات طابع خاص وتسبيحات وتنزيهات لله تنفرد بها عن سواها من الصلوات وهى :

أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة أو آيات ثم تسبح بعد القراءة هذا التسبيح « **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر** »

خمس عشرة مرة	**١٥ مرة**
ثم تركع فتقول نفس التسبيح وأنت راكع عشر مرات	١٠ مرات
ثم ترفع فتقول نفس التسبيح بعد الرفع عشر مرات	١٠ مرات
ثم تسجد فتقول نفس التسبيح وأنت ساجد عشر مرات	١٠ مرات
ثم ترفع من السجود فتقول نفس التسبيح وأنت رافع من السجود عشر مرات	١٠ مرات
ثم تسجد السجدة الثانية فتقول نفس التسبيح وأنت ساجد عشر مرات	١٠ مرات
ثم ترفع من السجدة الثانية فتقول نفس التسبيح وأنت رافع عشر مرات	١٠ مرات

فتلك خمس وسبعون تسبيحة فى ركعة واحدة .
تفعل ذلك فى الركعات الأربع فتكون ثلثمائة تسبيحة .
تلك صلاة التسابيح وهى عبادة مستحبة ولو مرة فى العمر .

« **فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** »

سجـود التلاوة :

سجدة يكبر لها ويرفع منها دون تشهد ولا تسليم وهى مستحبة بعد قراءة آية سجدة أو سماعها .

مواضع السجـود :

فى القرآن الكريم أربعة عشر موضعا يشعر القارىء بأن هنا أمر أو دعوة إلى السجود وهى فى هذه السور .

سورة الأعراف الآية ٢٠٦
سورة النحل الآية ٤٩
سورة مريم الآية ٥٨
سورة الفرقان الآية ٦٠
سورة السجدة الآية ١٥
سورة النجم الآية ٦٢
سورة العلق الآية ١٩
وفى سورة الرعد الآية ١٥
وفى سورة الإسراء الآية ١٠٧
وفى سورة الحج سجدتان الآية ١٨ ، ٧٧
وفى سورة النمل الآية ٢٥
وفى سورة فصلت الآية ٣٧
وفى سورة الانشقاق الآية ٢١

والسجود يكون عند آخر كل آية من آيات السجود المتقدمة ومن لم يسجد فليقرأ « **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم** » فذلك يجزىء عن سجدة التلاوة – جاء ذلك فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٢٤ طبعة الأوقاف . وسجود

التلاوة فى الصلاة جائز – جهرية أو سرية – ويتابع المأموم إمامه ويرى بعض الأئمة أنه يستحب للإمام أن يؤخر السجود حتى يسلم لئلا يربك المأمومين ، وتكرار الآية الواحدة يكفى فيه سجود واحد .

سجدة الشكر :

يستحب لكل من شعر بفضل الله فى جلب نعمة أو دفع نقمة أن يخر ساجدا لله شكرا على ما أنعم ولا يشترط فيها طهارة ولا مكان معين ويرى المالكية أن المستحب فى ذلك صلاة ركعتين .

سجود السهو :

سجدتان يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده لسد خلل حصل فى صلاته .

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود قوله ﷺ : « **إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين** » والمأموم لا سهو عليه ويتابع إمامه ويشرع سجود السهو إذا سلم قبل إتمام الصلاة أو زاد عنها وكذا إذا نسى التشهد الأول ولو نسى سنة من سنن الصلاة وإذا شك فى صلاته زاد أم نقص يبنى على الأقل المتيقن ثم يسجد للسهو هذا إذا شك قبل ا لسلام فإن شك بعد السلام فصلاته صحيحة ولا شىء عليه ومن نسى التسبيح أو التكبير أو دعاء الاستفتاح فلا سجود لترك ذلك عمدا ولا سهوا .

صلاة الجماعة

الجماعة فى الصلاة سنة مؤكدة وقد رغبنا فيها ﷺ بمثل قوله : « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة** » فقوله ﷺ يدل على جواز الأمرين وهذا الحديث متفق عليه .

وتحصُل الجماعة بصلاة الرجل فى بيته مع أهله .

والمرأة : يجوز لها الخروج إلى المسجد وشهود الجماعة بشرط تجنب ما يثير .

قال ﷺ : « **لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وليخرجن تفلات** » أحمد وأبو داود والقصد بتفلات – غير متطيبات ويستحب الخروج إلى الصلاة فى وقار وسكينة قال ﷺ : « **إذا سمعتم الإقامة فأمشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » الجماعة .

ويستحب فى الجماعة التخفيف فقد روى عنه ﷺ : « **إنى لأدخل فى الصلاة وأريد إطالتها فأسمع بكاء صبى فاتجوز فى صلاتى لما أعلم من شدة وجد أمّه من بكائه** » « الشيخان » .

وتجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته ومساواته مكروهة فإنما جعل الإمام ليؤتم به « والجماعة تنعقد بواحد مع الإمام ولو صبيا أو امرأة ويجوز للحر أن يقتدى بالعبد والصبى المميز وإمامة المرأة للمرأة جائزة وللرجال لا تجوز .

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة ثم أسنهم وقد حذر النبى ﷺ الرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون « والكراهة يجب أن تكون للدين – لسبب شرعى وإلا فلا اعتبار لها » .

والمأموم يجب أن يكون عالما بصلاة إمامه مشاهدة أو سماعا أو حتى بسماع مبلغ ولا يتقدم على إمامه إلا فى الكعبة ويؤم المتيمم المتوضىء والقاعد يؤم القائم والمسافر المقيم ويجوز أن يصلى العدل وراء إمام فاسق فقد روى البخارى أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى « وكفى به فاسقا » جاء ذلك فى كتاب الفقه الميسر للشيخ أحمد عاشور « والأصل فى ذلك إن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره » .

ويجوز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر الإمام الراتب فعل ذلك أبو بكر فقد نوى الصلاة إماما فلما حضر رسول الله ﷺ تخلص حتى وقف فى الصف وأم رسول الله الناس وعلى المأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام قائما ثم يتابع الإمام ولا تعتبر للمأموم ركعة حتى يدرك ركوعها مع الإمام ولو بمجرد الانحناء قبل رفع الإمام وعلى المسبوق متابعة إمامه حتى يسلم ثم يكبر إذا قام لإتمام ما عليه .

ومما يبيح التخلف عن الجماعة دون تثريب :

البرد والحر الشديدين والمطر والخوف من ظالم وحضور الطعام أيضا يبيح التخلف ومرافعة الأخبثين فقد روى البخارى « **من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ** » .

ويجوز للرجل أن يخرج من الصلاة مع إمامه وينوى المفارقة لعذر ويتمها وحده ومن العذر حدوث مرض أو خوف ضياع متاع أو تلفه وإطالة الإمام عذر أيضا .

الاستخلاف :

إذا عرض للإمام عذر وهو فى الصلاة فله أن يستخلف غيره ليتم الصلاة بالمأمومين فعل ذلك عمر حين طعن فقد استخلف ابن عوف فصلى بالناس

موقف الإمام والمأموم :

يقف الواحد عن يمين الإمام والإثنان صف خلفه والمرأة تقف فى صف وحدها خلف الرجال .

وعلى الإمام أن يقف وسط الصف ويليه أهل العلم والمعرفة والدين قال ﷺ : « **ليلنى أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم** » .

ويصف الرجال ثم الغلمان ثم النساء ومن حضر ولم يجد فرجة فى الصف وقف منفردا ولا شيء عليه وقيل يجذب واحدا من الصف بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام كل ذلك جائز ذكره صاحب فقه السنة .

والتبليغ خلف الإمام مستحب إذا دعت إليه حاجة وإلا فلا داعى له .

ومن السنة :

تحية المسجد بركعتين قبل أن يجلس فإن جلس سقطت وأداء فريضة يسقطها ومن السنة تطييب المسجد وتنظيفه وصيانته فعن عائشة أنه ﷺ أمر أن تنظف المساجد وأن تطيب وأنه كره لمن أكل ثوما أو بصلا أن يرتاد المسجد .

كراهة نشدان الضالة :

وقد كره ﷺ البيع والشراء فى المسجد ونشدان الضالة كذلك وانشاد الشعر مكروه أيضا إذا اشتمل على هجاء أو فحش أو مدح بالزور فعن ابن عمر رضى الله عنهما : « **نهى ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة والسؤال فيه مكروه أيضا إلا لضرورة ورفع الصوت مكروه إذا شوش على المصلى حتى ولو بقراءة القرآن والحديث مباح فيه وتكره الصلاة بين السوارى للمؤتمين حتى لا تنقطع صفوفهم وغيرهم لا كراهة .**

والمصلى :

يستحب له أن يتخذ سترة عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن المرور فلا بأس والسترة تتحقق بكل شيء طاهر يفصل بينه وبين المارة ولو كان عصا أو خطا يخطه.ولا يضره ما يمر بعد ذلك وتكون السترة تالية لانتهاء موضع سجوده وإذا اتخذ المصلى ستره فله أن يدفع المار بين يديه – فى موضع سجوده – إنسانا أو حيوانا .

ويبــاح للمصلى :

١ – البكاء والتأوه من خشية أو من ألم ما دام لا يملك دفعه .
٢ – الإلتفات اليسير عند الحاجة فإن كان لغير حاجة كره له ذلك هذا فى الإلتفات بالوجه أما الإلتفات بجميع البدن فيبطل الصلاة إذا تحول المصلى عن القبلة .
٣ – قتل الحشرات الضارة وإن أدى قتلها إلى عمل كثير .
٤ – المشى اليسير لحاجة كفتح باب لطارق أو إنقاذ معرض لخطر بشرط عدم التحول عن القبلة .
٥ – وحمل المصلى للصبى الصغير وتعلقه به لا يبطل الصلاة فعل ذلك النبى ﷺ .
٦ – ومن المباح رد السلام بالإشارة دون كلام وحمد الله عند العطاس أو غيره .
٧ – وسجود المصلى عل ثوبه أو عمامته جائز .
٨ – وقراءة المصلى من المصحف جائزة حتى ولو قلب أوراق المصحف فى صلاته .
٩ – ويباح أن يصلى منتعلا أو حافيا ما دام يثق فى طهارة النعلين .

صلاة المريض :

إذا عجز المريض عن القيام فى الفريضة يصليها قاعدا وإلا فعلى جنبه بحيث يومىء فى الركوع أقل من إيمائه فى السجود .

أما صلاة الخوف :

فقد ورد الحديث فيها فى الآية ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ وقد وردت عدة صورة لصلاة الخوف منها :

١ – أن يصلى الإمام فى الثنائية ركعة بطائفة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ويذهبوا ليقوموا تجاه العدو ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلون معهُ الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا ويسلم بهم .

٢ – أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التى صلت ركعة فتقوم تجاه العدو وتأتى الأخرى فتصلى معه ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة « رواه الشيخان » .
ويجوز للطائفة الثانية أن تتم من غير أن تقطع صلاتها ثم تذهب لتعود الطائفة الأولى فتتم صلاتها .

٣ – أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الأوليين فرضا والثانيين نفلا له وافتداء المفترض بالنفل جائز « روى ذلك عن النسائى » .

٤ – وقد روى صاحب فقه السنة رواية تقول إنه « تقتصر كل طائفة على صلاة ركعة واحدة مع الإمام فيصلى الإمام ركعتين ومن وراءه ركعة واحدة لكل طائفة ويروون فى ذلك حديث أحمد ومسلم « **فرض الله الصلاة على نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة** » .
هذا يوم كان الجند يجتمعون على إمام واحد لا يبتغون سواه أما عصرنا هذا فقد يعين لكل طائفة إمام يصلى بهم الصلاة تامة الركعتين كاملتين ثم تأتى الطائفة الثانية بإمامها فيصلون كمن سبقهم .

أما صلاة المغـــرب :

فلا قصر فيها وعلى الإمام أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة وقيل العكس .

فإذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير ذلك بحسب الإمكان يومىء أو يركع ويسقط عنه من الأركان ما لم يقدر عليه ولا يؤخر الصلاة ومثل ذلك الخوف من عدو أو هلاك لأى سبب .

صلاة السفر وقصر الصلاة الرباعية :

﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ سورة النساء .

والتعبير بالخوف ليس قيدا فقد ذكر عنه ﷺ قوله : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » .

المسافة التى يباح فيها القصر :

المفهوم من الآية أن كل ما يقال فيه « سفر » تجوز فيه قصر الصلاة والفطر فى رمضان سواء طال السفر أو قصر وليس فى كتب السنة ما يقيد السفر المبيح للقصر بمسافة محدودة وقد ذكر صاحب « فقه السنة » ما يؤكد ذلك قال : روى أحمد ومسلم كان ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال صلى ركعتين وعن أبى سعيد الخدرى كان ﷺ إذا سافر فرسخا قصر الصلاة والفرسخ ثلاثة أميال والميل ١٧٤٨ مترا - فقه السنة جـ ١ ص ٢٣٩ وأقل ما ورد فى السفر فى مسافة القصر ميل واحد وبه أخذ ابن حزم « وأماما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل فقد ذكر أن الأقوال فيه متعارضة ومختلفة وهى خلاف ما وصلنا عنه ﷺ ومخالف لظاهر القرآن » .

﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ فظاهر الآية الكريمة أباحة القصر لمن ضرب فى الأرض مسافرا أيا كان سفره وأيا كان سببه غير أن صاحب « الفقه الميسر » يختار رأى الذين حددوا للقصر مسافة معينة وشروطا محددة قال : ويشترط فى السفر المبيح للقصْر شروطا منها :

١ - أن يكون فى غير معصية   ٢ - أن يكون سفرا طويلا .

وأورد فى ذلك هذا الحديث « لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد بين مكة وعسفان ، وعسفان على مسيرة يومين من مكة حوالى ٨٤ ك .

ومن فاتته الصلاة :

فى الحضر أتمها ولو فاتته فى السفر وقضاها فى الحضر أتمها أيضا ولو اقتدى بإمام مقيم يتم صلاته حتى لا يخالفه .

ولا يقصر إلا إذا فارق أهله وبلده وقيل يقصر بمجرد نيته السفر ولو كان فى بيته .

مدة القصر : ليس للقصر مدة محددة فالمسافر له القصر ما دام فى سفره مهما طال ، إلا إذا استوطن فعليه أن يتم وقد روى صاحب فقه السنة أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر فى صلاته .

والتطوع فى السفر : غير مشروع إلا صلاة الليل روى ذلك عن ابن عمر .

* * *

الجمع بين الصلاتين :

الجمع فى الصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز تقديما وتأخيرا فقد جمع ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم وجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة وعليه الجمع فى السفر لأى مكان وهناك أسباب أخرى أجاز فيها الفقهاء الجمع : بسبب المطر أو الخوف أو المرض أو دفعا لمشقة كالرضع والمستحاضة ومن به عذر كسلس البول والجمع للحاجة جائز والجمع بدون سبب بشرط ألا يتخذه المصلى عادة فقد روى مسلم أن النبى ﷺ جمع فى المدينة من غير خوف ولا مطر قال ابن عباس « أراد ألا يحرج

أمته ، ولم يعلله جاء ذلك فى الفقه الميسر جـ ١ ص ١٧٣ كما جاء مثله فى فقه السنة جـ ١ .

الصلاة فى الطائرة :

ومثلها السفينة وكل حافلات السفر تصح بدون كراهة حسبما يتيسر للمصلى واقفا – قاعدا – متجها للقبلة أولا .

صلاة الجمعة

قال رسول الله ﷺ : « **من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا من الصلاة على فيه فإن صلاتكم معروضة على** » قالوا : يارسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت – بليت – قال : « **إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء** » رواه الخمسة .

وعن أبى سعيد الخدرى وابن عمر أنه ﷺ قال : « **من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين** » .

غير أن القراءة بالتلحين ورفع الصوت مكروه عند كثير من العلماء إذا كان فيه تشويش على المصلين والتبكير إلى الصلاة مطلوب فقد روى أنه ﷺ أخبر أن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ترواحهم للجمعة الأول فالأول » .

ويكره تخطى الرقاب يوم الجمعة من أجل الجلوس فى الصف الأول .

التنفل قبل الجمعة :

ومن السنة التنفل قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام فإذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة إلا تحية المسجد فهى جائزة مع تخفيفها .

على من تجب :

وتجب الجمعة على البالغ العاقل الحر المقيم القادر على السعى إليها الخالى من الأعذار المبيحة للتخلف كالمرض والسفر والخوف من عدو أو برد شديد أو مطر .

ومن صلى الجمعة من أصحاب الأعزار أجزأته عن صلاة الظهر وقد ثبت أن النساء كن يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ .

وقتهـــا :

هو وقت الظهر تماما والجماعة من شروط صحة الجمعة والاثنان فما فوقهما جماعة وقد انعقدت الجماعة فى الصلوات كلها باثنين والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ونقل صاحب فقه السنة عن الإمام السيوطى قوله « لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص فى صلاة الجمعة » .

مكانها :

روى أن عمر كتب إلى أهل البحرين « **جمعوا حيث شئتم** » فتصح فى أى مكان يجتمع فيه الناس .

الخطبة :

وخطبة الجمعة شرط من شروط صحتها وقد فسروا الذكر فى قوله تعالى : ﴿ **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** » فسروا الذكر بالخطبة وقد ثبت أنه ﷺ كان يخطب فى كل جمعة وسار الناس من بعد على ذلك .

ومن المستحب فى الخطبة أن يسلم الخطيب على القوم إذا رقى المنبر وأن يستقبلهم بخطبته وأن تشتمل الخطبة على حمد الله والصلاة على رسوله وعلى موعظة للمسلمين وقد كان ﷺ يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وإذا كان للخطيب عذر جازان يخطب قاعدا فقد خطب معاوية الجمعة من قعود لما كثر شحم بطنه ولحمه وخير الخطبة ما قل كلامها وحسن بيانها .

وقطع الخطبة :

لشيء مهم جائز فقد ثبت أنه ﷺ كان يقطع خطبته للسؤال يجيبه أو للحاجة تعرض .

والإنصات للخطبة :

واجب إلا من كان بعيدا لا يسمع الخطبة وقيل بل هو سنة ومن أدرك مع الإمام ركنا ولو القعود الأخير فقد أدرك الجمعة .

ومن السنة للجمعة الغسل ولبس الثوب الحسن وإزالة الظفر والشعر الزائد لأن ذلك من سنن الصلاة والفطرة .

والتطوع بعد الصلاة جائز فى المسجد ولكن الأفضل أن يصلى فى البيت .

أجتماع الجمعة والعيد :

وإذا اجتمعا فى يوم تسقط الجمعة عمن صلى العيد ولا شيء عليه « ذكر ذلك صاحب فقه السنة جـ ١ ص ٢٦٧ »

صلاة العيدين

هى سنة مؤكدة واظب عليها النبى ﷺ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها ومن السنة الاغتسال والطيب ولبس أجمل الثياب فيها .

وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر .

وتشرع فى جماعة وعلى انفردا وللمسافر والعبد والمرأة مطلقا حتى الحائض تشهد الاجتماع فقط ومن السنة أن يأكل قبل الخروج فى عيد الفطر دون الأضحى فإنه يؤخر الأكل وقد كان ﷺ يغير طريقه إلى صلاة العيد ، فكان يذهب من طريق ويرجع من طريق لكى يرى حاجة من به حاجة وأيضا لكى يسلم على كل الناس يصافحهم يهنئم بمثل هذه المناسبة .

وقتهـا :

بعد شروق الشمس وارتفاعها بقدر رمح أو رمحين - ثلاثة أمتار تقريبا أو ما يساوى ربع الساعة بعد الشروق ويظل الوقت حتى الزوال .

ومن السنة :

تقديم صلاة عيد الأضحى ليتسع الوقت للأضحية وتأخير صلاة عيد الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر .

وتؤدى بغير آذان ولا إقامة ولا قول « الصلاة جامعة » فلم يثبت شيء من ذلك عن النبى ﷺ .

كيفيتها :

ركعتان ويسن فيها التكبير سبع مرات قبل القراءة فى الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس تكبيرات قبل القراءة فى الثانية غير تكبيرة القيام ، يرفع يديه فى كل التكبيرات ويسكت بين كل تكبيرتين سكتة خفيفة .

وليس لصلاة العيد سنة لا قبلها ولا بعدها وهى صحيحة من الرجال والنساء والصبيان مقيمين ومسافرين جماعة ومنفردين فى البيت أو فى خارجه .

وقد ذكر صاحب الفقه الميسر « أن صلاة العيد فى الصحراء أولى لمواظبة النبى ﷺ على ذلك لتتيح الفرصة للخروج جميعا رجالا ونساء حتى الحيض يشهدان التكبير ويعْتَزلن المصلى فذلك أظهر لهيبة المسلمين .

وذكر أيضا أن النبى ﷺ صلاها فى مسجده لمطر وقع فإن كانت الصلاة فى مكة فالمسجد الحرام أفضل .

وخطبة العيـــد :

بعد الصلاة وقد ظل العمل على ذلك حتى عصر « مروان » حين كان أميرا على المدينة حيث خطب قبل الصلاة كهيئة الجمعة – فقال له رجل قد غيرتم ؟!

قال : ياأبا سعيد قد ذهب ما تعلم ! فقال : ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال مروان : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة « متفق عليه » لكن الرجوع إلى السنة أولى .

وذكر صاحب « فقه السنة » أن للعيد خطبة واحدة وما ورد انهما خطبتان يجلس بينهما فضعيف وذكر أيضا أن الماثور أن تبدأ الخطبة بحمد الله كخطبة الجمعة ونقل عن ابن القيم قوله ، كان ﷺ يفتتح كل خطبة بالحمد لله ولم يحفظ عنه أنه بدأ بالتكبير فى خطبة العيد .

التكبير :

فى عيد الفطر يكون التكبير من وقت الخروج للصلاة حتى ابتداء الخطبة قال تعالى : ﴿ .. **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله** ﴾ سورة البقرة .

وفى عيد الأضحى يسن التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق رابع أيام العيد ، قال تعالى : ﴿ **وأذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾ سورة البقرة

وصيغة التكبير :

ذكر صاحب « الفقه الميسر » نقلا عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما: « **الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد** » ويستحب رفع الصوت للرجال دون النساء .

قضاء العيد :

ومن فاتتهم صلاة العيد لعذر فإنهم يخرجون من الغد فيصلون العيد فقه السنة جـ ١ ص ٢٧٢ .

ما يباح فى العيد :

اللعب واللهو والغناء المباح الذى يروح عن النفس ويسرى عن المرء ولا يشجع على منكر فى أدائه ولا فى كلماته كل ذلك مباح ذكرت كتب السنة أن النبى ﷺ دخل المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « **قدأبدلكم الله خيرا منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى** » وجاء فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها : « **دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى ، وقال : مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ فأقبل عليه النبى ﷺ فقال : يأأبا بكر دعهما** » وفى رواية « **إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا** » .

وفى رواية البخارى أيضا أن النبى ﷺ ترك عائشة تتفرج على الأحباش وهم يلعبون بالحراب حتى إذا مللت قال : حسبك ثم قال :لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة وإنى بعثت بالحنيفية السمحة .

صلاة الجنـــازة

حكمهـا :

فرض كفاية إذا قام بها البعض – ولو صبيا مميزا – سقط عن الباقين .

شروطها :

يشترط لها ما يشترط لكل صلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة .

أركانهـا :

١ – النية : بمعنى القصد القلبى للصلاة على من حضر أو غاب – من أموات المسلمين ولا يشترط التلفظ بالنية .

٢ – القيام : للقادر عليه ويقف كوقوفه فى الصلاة المفروضة .

٣ – التكبيرات الأربع ورفع يديه فى التكبيرات الأربع وقيل فى الأولى فقط .

كيفيتها :

بعد التكبيرة الأولى – تكبيرة الإحرام – يقرأ الفاتحة سرا وبعد التكبيرة الثانية يقرأ التشهد الأخير « **اللهم صل على محمد و** .. » وبعد التكبير الثالثة يدعو للميت بما يشاء والمأثور هذا الدعاء « **اللهم اغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه وأكرم منزله ووسع مدخله ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأغسله بالماء والثلج والبرد وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار** ... » .

وعندما يكون الميت طفلا فمن السنة أن يدعو بهذا الدعاء .

« **اللهم أجعله لأبويه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل من موازينهما وافرغ الصبر الجميل على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره** » .

وبعد التكبيرة الرابعة يدعو للمسلمين جميعا ثم يسلم .

ومن السنة :

أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة . « رواه أحمد وغيره » .

ويسن أن تكون الصلاة على الميت بثلاث صفوف لحديث « **ما من عبد مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له** » ذكر ذلك صاحب الفقه الميسر » .

وإذا تعدد الموتى : يصفون صفا واحدا بعد واحد بين الإمام والقبلة . وإذا كانوا رجالا ونساء تصح الصلاة عليهم مرة واحدة ويصف الرجال مما يلي الإمام والمسبوق فى صلاة الجنازة يقضى ما فاته من تكبيرات فإن لم يقض فلا بأس ويصلى على المسلم صغيرا أو كبيرا إلا الشهيد – وهو المقتول فى حرب مع الكفار – فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وكذا الصبى الذى لا يستهل فإن استهل – بأن ظهرت حياته – عومل كالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويورث ومن قتل فى حد غسل وكفن ويصلى عليه وكذا الفاجر والمبتدع يصلى عليه ما لم يبلغ الكفر .

والصلاة على الميت :

جائزة فى المسجد – ما لم يخش تلويثه وهى جائزة فى أى – مكان إلا المقابر وفى أى وقت بالليل أو بالنهار متى تم تجهيزه وصلاة النساء على الميت جائزة فرادى وفى جماعة .

وأولى الناس بالصلاة إمام الجهة الذى عينه الوالى ثم العصبة بترتيب الإرث .

ويشرع فى الجنازة أمور :

١ – تشييعها وحملها والإسراع بها وتمشى أمامها أو خلفها يمينا أو شمالا سواء .
٢ – ويكره الركوب فى تشييع الجنازة إلا لعذر ولا بأس من ذلك عند الإنصراف ومن ركب فعليه أن يسير خلفها لا أمامها .
٣ – ومن المكروه فى تشييع الجنازة رفع الصوت ولو بالذكر أو القراءة فالمستحب الصمت .
٤ – ويكره أيضا القعود قبل أن توضع الجنازة على الأرض إلا لعذر .
٥ – والقيام لمن رأى جنازة مرت أمامه مستحب ولو كانت لكافر فقد ثبت ذلك عنه ﷺ وقال ابن عمر : « **إنما تقومون إجلالا لمن يقبض الأرواح** » ويكره أتباع النساء للجنائز ويتأكد ذلك إذا كان فى خروجهن فتنة .

ومن حقوق الميت :

قبل الصلاة عليه تغسيله وتكفينه .

فغسل الميت المسلم فرض كفاية – إلا الشهيد والسقط الذى لم يستهل – ومن وجد بعض جسم يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا كان أكثر من نصفه وإلا فلا غسل ولا صلاة .

كيفية الغسل :

الواجب فى غسل الميت أن يعمم جسده كله بالماء ولو مرة بوضع الميت فى مكان مرتفع ويجرد من ثيابه – ما عدا ما يستر عورته إلا إذا كان صبيا صغيرا .

والغاسل :

يجب أن يكون صالحا أمينا ثقة لنشر الخير يراه ويستر ما يراه غير ذلك ويبدأ بعصر بطنه عصرا خفيفا رقيقا لإخراج ما عسى أن يكون فيها وعليه أن يزيل ما على بدنه من نجاسة وعليه أن يلف على يده لفافة عندما يغسل عورة الميت ثم يوضئه وضوء الصلاة وعليه أن يغسله ثلاثاً بالماء والصابون مبتدئا باليمين ولو غسله خمسا لا بأس إن كان هناك داع .

وفى غسل المرأة يندب نقض شعرها ثم غسله وإعادة تضفيره ويرسل خلفها ثم يجفف بدن الميت بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه ثم يوضع عليه الطيب وتقليم أظافر الميت وأخذ شيء من شعره مكروه .

وإذا خرج من الميت شيء بعد غسله يغسل ما خرج ولا يعاد تغسيل الميت .

* * *

والغريق لا يغسل لحصول المقصود وهو النظافة وقيل يغسل لأن ذلك واجب الحى والميت يتيمم ولا يغسل فى أحوال منها :

١ – إذا احترق الميت بحيث لو غسل تهرى جسمه .
٢ – إذا مات رجل بين نساء أجنبيات عنه أو ماتت إمراة بين رجال أجانب عنها فهما بمنزلة من لم يجد الماء .

ويجوز أن يغسل الرجل زوجته والعكس أيضا جائز وإذا وجد ذو رحم محرم جاز له تغسيل المرأة التى هو محرم لها وللمرأة أن تغسل الصبى .

* * *

والتكفين :

بما تيسر ولو ثوبا واحدا فرض كفاية أيضا كالغسل أما ما يستحب فى الكفن كالآتى :

١ - أن يكون ثلاثة أثواب بيض : إزار ولفافتان فالإزار يستر من سرته إلى ركبته وإحدى اللفافتين من عنقه إلى كعبيه واللفافة الثانية تستر كل بدنه .

وللمرأة : خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتان .

والمحـــرم :

يكفن فى أثواب إحرامه ولا يغطى رأسه ولا يطيب ليبقى له حكم الإحرام وقيل انقطع إحرامه بالموت فيكفن كغير المحرم .

وينبغى عدم المغالاة فى الكفن ولا يكفن بما ليس من عادته أن يلبسه ولا يكفن الرجل فى الحرير وتكفن فيه المرأة فهو حلال لها فى دنياها من دونه ونفقة الكفن وثمن المقبرة من مال الميت فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم نفقته وإلا فمن بيت مال المسلمين فإن لم يكن فعلى المجتمع الذى مات فيه الرجل .

وعند الاحتضار :

١ - يسن تلقين المحتضر « لا إله إلا الله » فإن كان ينطق بها وحده فلا داعى لتلقينه .
٢ - توجيهه للقبلة مضطجعا على شقه الأيمن .
٣ - تغميض عينه إذا مات وتسجيته حتى لا يكشف .
٤ - ثم المبادرة بتجهيزه وقضاء دينه .

والدفـــن :

من حقوق الميت أيضا المفروضة على الأحياء فرض كفاية وليس للدفن وقت محدد وإنما بمجرد تجهيز الميت فالواجب دفنه ولا كراهة من دفنه فى أى وقت ليلا أو نهارا وخصوصا إذا خيف تغير الميت وتعميق القبر مطلوب بحيث يحجب الرائحة ويمنع عنه سباع الحيوان والطير .

والميت :

يدخل القبر من أى جهة كيفما أمكن والسنة أن يجعل فى القبر على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة وتحل أربطة الكفن ومن السنة أن يقول عند اضطجاع الميت « **باسم الله وعلى ملة رسول الله** » .

ويستحب الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه قال ﷺ فى ذلك : « **استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل** » رواه أبو داود والحاكم .

والسنة فى البناء : أن ترفع عن الأرض قدر شبر واحد ليعرف أنه قبر أما نصب القباب على القبور وتشييد المساجد حولها أو سترها بالثوب كما يحدث الآن فى بعض الأضرحة فذلك منهى عنه .

ومن المكروه أيضا طلاء القبر وتجصيصه ويكره المشى أو الجلوس على القبر والأصل أن يقبر المسلم فى قبر يخصه لكنهم أجازوا للضرورة أن يقبر العدد فى قبر واحد رجالا ونساء ويقدم الرجال على النساء .

والميت فى البحر :

ينتظر به إذا كان هناك رجاء الوصول إلى مكان قبره فإن خيف فساده غسل وكفن وصلى عليه ثم يثقل بشىء ويلقى فى الماء .

وإذا ماتت المرأة وفى بطنها جنين حى وجب شق بطنها وإخراجه إذا كانت حياته مرجوة برأى طبيب ثقة .

ونبش القبور حرام إلا إذا بلى الميت وصار ترابا فيجوز لأى غرض ويجوز النبش أيضا لإخراج مال مدفون معه أو لتصحيح ضجعته جهة القبلة .

ونقل الميت :

من قبر إلى قبر غير جائز إلا لمصلحة كخوف عليه أو نقله بين أهله هذا إذا لم يتغير فإن تغير فغير جائز .

أما زيارة القبور :

فقد أجازها ﷺ للاعتبار والتذكير بالدارالآخرة وكان صلوات الله عليه إذا زار القبور يدعو لأهلها ويترحم عليهم ويستغفر لهم .

أما قراءة القرآن عند القبر :

فمن الأمور المختلف فيها وقد روى أحمد والنسائى حديث : « **اقرءوا يسٓ على موتاكم** » .

* * *

هذا الذى قدمناه :

وكل الذى قلناه عن الصلاة شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها كله مرتبط بالصلاة كشكل لابد من المحافظة على أدائه ورسم لا مفر من إتقانه لكن الشكل دائما من غير أن يكون له جوهر فهو فراغ والرسم أيضا إن لم يكن له مضمون فهو ضياع وجوهر الصلاة ومضمونها ليس فى شكلها بقدر ما هو فى أثرها فى المصلى وإستجابته لمعناها وما للصلاة معنى إن لم يكن هو ما يقوله القرآن الكريم .

﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ سورة طه ، ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ العنكبوت ، وما فهمنا جوهر الصلاة إن لم نفهم قوله ﷺ : « **من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا** » .

الصلاة فى الإسلام إذن وسيلة لا غاية وأداة لا هدف هى وسيلة تطهير للنفوس وهى تنظيف للسلوك ، فما لم تتزك نفوس الناس بالصلاة وما لم تهذب غرائزهم وتخضع جوارحهم لمنهج الله فما صلى الناس .

أوحى الله إلى نبيه داود « **ياداود : إنه ليس كل مصل يصلى ، إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى وقطع نهاره فى ذكرى وكف نفسه**

عن الشهوات من أجلى يطعم الجائع ويؤوى الغريب ويرحم المصاب ، فذلك الذى نوره عندى فى السموات كالشمس ، أن دَعانى لبيته وإن سألنى أعطيته » .

ولكى تؤدى الصلاة وظيفتها فى مجتمع المسلمين فلا مفر من أن يقدم المصلى على صلاته خاشعا لله متجردا من كل دنياه يقول حاتم الأصم « إننى إذا أردت الصلاة أسبغت الوضوء ، ثم جئت إلى الموضع الذى أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحى ، ثم أقوم إلى صلاتى ، فاجعل الكعبة بين حاجبى والصراط تحت قدمى والجنة عن يمينى والنار عن شمالى وملك الموت ورائى وأظنها آخر صلاتى ثم أكبر تكبيرا بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل وأركع ركوعا بتواضع وأسجد سجودا بتخشع ثم لا أدرى أيقبلها منى ربى أم يردها !!

البابِ الثانى

« فى فقه الزكاة »

الزكــاة

قال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ سورة التوبة .

وقال تعالى : ﴿ **وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾ سورة الروم .

* * *

ماذا نعنى بالزكاة ؟

« قدر معين من المال يخرجه الغنى من ماله بشروط مخصوصة لأصناف مخصوصة » .

وما حكمهــا ؟

أحد أركان الإسلام الخمسة وقد فرضت فى السنة الثانية الهجرية .

والحكمة منها : تطهير نفس الغنى من الشح والبخل والقسوة على المحتاج وتطهير نفس المحتاج من الحقد والكراهة للغنى ثم هى غاية من غايات التمكن فى الأرض كما قال الله : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ...** ﴾ « سورة الحج » .

وماذا عن الممتنع عن أدائها:

حذر القرآن الكريم من منعها قال تعالى : ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ سورة آل عمران .

•• فمن امتنع عن أدائها وهو معترف بوجوبها فهو آثم وللحاكم أن يجبره على أدائها كما فعل الصديق فى قتال مانعى الزكاة .

•• ومن أنكر وجوبها فهو مرتد ردة يخرج بها عن الملة .

وعلى من تجب ؟ على المسلم الحر المالك للنصاب ملكا تاما من أى أنواع المال بشرط أن يكون النصاب زائدا عن الحاجات الأصلية للإنسان وأن يحول عليه الحول الهجرى ، فلو نقص النصاب أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله .

والمال الذى تجب فيه الزكاة :

هو كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء التى يرغب فى اقتنائها سواء أكانت ذهبا وفضة أم كانت انعاما سائمة أو ضياعا أو غيرها مِمَّا له قيمة .. وقد ذكر صاحب « فقه الزكاة » ان كل مال نام يصلح أن يكون وعاء للزكاة لأنه داخل فى عموم الآية ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم** ﴾ وهذا شامل ما نصت عليه الكتب القديمة ويشمل أيضا ما لم تنص عليه مما لم يكن موجودا من قبل ، كالبساتين المزروعة بالفواكه والمصانع والعمارات التى تدر أضعاف ما تدره الأرض المزروعة وكذا أموال الأطباء والمحامين والمهندسين والمقاولين وأمثالهم وماذا عن المال الحرام ؟ كالرشوة والاغتصاب :

مثل هذا المال لا زكاة فيه لأنه لا يملك ولا يطيب لآخذه ولا لورثته فالله طيب لا يقبل إلا طيبا .

وماذا عن الدَّيْن ؟

ليس فى الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه فإن قبضه استأنف به الحول ، ومن كان عليه دين فجعله الدائن عن زكاته أجزاه ذلك ولا زكاة على المدين حتى يوفى دينه ويبقى عنده ما يساوى النصاب – جاء ذلك فى كتاب « **الفقه الميسر** » ج ١ .

وماذا عن مال الصبى والمجنون ؟

يرى بعض العلماء أنه ليس فى مال اليتيم والمجنون زكاة لأنها عبادة فيشترط فيها النية ولا نية لصغير ولا لمجنون .

لكن صاحب « فقه الزكاة » ذكر أن الزكاة حق المال فلا تسقط عن الصغير ولا المجنون ويطالب ولى كل منهما بإخراج الزكاة عنهما فهى عبادة مالية تجوز فيها النيابه .

وقد ذكر الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قوله ﷺ : « **اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » وهذا تأكيد على أن الزكاة واجبة فى مال الصغير ومثله المجنون .**

* * *

تفصيل الأموال التى تجب فيها الزكاة

١ - النقـــود

ماذا عن زكاة النقود ؟

قال تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ سورة التوبة .

وقال ﷺ : « **ليس فى أقل من ٢٠ عشرين مثقالا من الذهب ولا أقل من ٢٠٠ مائتى درهم من الفضة زكاة** » .

فالزكاة واجبة فى الذهب والفضة بمجرد بلوغ المملوك نصابا من كل منهما ويحول عليه الحول فارغا عن الدين وعن الحاجات الأصلية .

مع ملاحظة أن الحاجات الأصلية من سكن وملبس ومعاش ودابة ركوب وآلات حرفة - قد تتغير من بيئة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر .

ومع ملاحظة أن الذهب والفضة عند بلوغ النصاب فيهما زكاة سواء كان كل منهما نقودا أم سبائك أم غير ذلك .

ووزن المثقال فى زمننا هذا يساوى ٤ ١/٤ جراما فإذا كان النصاب فى الذهب ٢٠ مثقالا فهى تساوى بالجرام ٢٠ × ٤ ١/٤ = ٨٥ جراما فمن يملك ذهبا نقودا أو سبيكة تزن ٨٥ جراما ففيها الزكاة ومن يملك من الفضة ما يزن ٢٠٠ درهم ففيها الزكاة ويقدر كل منهما بالسعر الموجود فى نفس اليوم الذى تجب فيه الزكاة .

فإذا كان النصاب ٢٠ مثقالا وهى تساوى٨٥ جراما فإن نصاب الزكاة بالنقود المصرية الآن تساوى ٨٥ × ٣٠ جنيه = ٢٥٥٠ ألفان وخمسمائة وخمسون جنيها مصريا ذلك حسب السعر الموجود الآن للجرام الواحد وهو ثلاثون جنيها وتتغير القيمة حسب قيمة الجرام من الذهب يوم وجوب الزكاة وفى الزكاة يقوم كل جنس بذاته إن بلغ النصاب زكاة وإلا فلا يضم إلى غيره .

وماذا عن النقود الورقية الموجودة فى عصرنا ؟

جاء فى كتاب فقه الزكاة أن نصاب النقود – فى عصرنا – يجب أن يقتصر على التقدير بالذهب دون الفضة فإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقير فهو مجحف بصاحب المال كما يرى أن النقود الورقية هى الأصل فى التعامل الآن ولها قوة الذهب فهى وعاء صحيح للزكاة .

* * *

وإذا وضع المال فى شركة فيشترط لوجوب الزكاة فى هذه الشركة أن يكون نصيب كل شريك يساوى مقدار النصاب ومتى نقص مال شخص فى هذه الشركة عن النصاب فليس عليه زكاة والمال المودع فى البنوك الربوية فزكاته على الأصل دون الفائدة فهى مال خبيث على المسلم ألا ينتفع به وإنما ينفقه فى وجوه الخير ومثل ذلك كل مال فيه شبهه .

* * *

٢ – العمارات والمصانع كيف تزكى ؟

نقل صاحب – فقه الزكاة – نقلا عن المرحوم الشيخ محمد أبى زهرة وغيره فى محاضرة فى الجامعة العربية – بدمشق – سنة ١٩٥٢ « حلقة الدراسات الاجتماعية » قياس العمارات والمصانع على الأرض الزراعية فهى مال نام مستقل فيه الزكاة تؤخذ من صافى الربح بعد خصم التكاليف بمقدار العشر أو نصفه كزكاة الزرع – ثم ذكر صاحب – فقه الزكاة – :

أنه فى عصرنا هذا مزارع للدواجن والأبقار تدر أرباحا وفيرة ومثلها السيارات التى تستخدم للنقل أو للأجرة ومثلها السفن البخارية والطائرات وأمثال ذلك كله فيه زكاة ما بلغ دخله نصابا بعد خصم النفقات بحيث تضم غلات الشهور إلى بعضها ويحاسب المالك نفسه كل عام مرة ويتعرف على صافى الإيراد بعد خصم النفقات وبعد خصم الحد الأدنى للمعيشة ثم يخرج الزكاة عن الباقى إذا بلغ نصابا ثم يقيس على ذلك كسب العمل الحر كالأطباء والمحامين والمهندسين والمقاولين وأمثالهم كل ذلك يزكى عند قبضه إذا بلغ النصاب كما تزكى الزروع والثمار ويرى فريق من العلماء أن الرواتب والأجور والمهن الحرة هذه ليس فيها زكاة عند قبضها ولكن تضم إلى سائر ما يملك فى النصاب وفى الحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول والنصاب فاضلا عن حاجاته بمقدار $\frac{1}{2}$ ٢٪ كالنقود .

* * *

أما الشركات المساهمة فلا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيراد هذه الأسهم بمقدار العشر أو نصفه فهى كالأرباح للمصانع والفنادق وأمثالها أما الشركات التجارية ففيها كلها زكاة كعروض التجارة .

* * *

٣ - وكيف تكون زكاة الحلى ؟

جاء فى موطأ « مالك » عن نافع كان ابن عمر يزين بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج عنها زكاة ويعتبر ذلك من حوائج المرأة الأصلية .

•• وعلى ذلك فالحلى المباح إذا لبس وانتفع به فلازكاة فيه بالغا ما بلغ ما دام متخذا للتزين والتجمل ، فإذا لم ينتفع به ولم يلبس بأن كان يتخذ كنزا ذخيرة للزمن ففيه الزكاة .

هذا فى الحلى المباح ، فإن كان محرما – كالذهب بالنسبة للرجال وكالأوانى الذهبية والفضية ففيه الزكاة .

•• وإذا وجبت الزكاة فى الحلى فحدها حد النقود فى النصاب والواجب . هذا كله فى حلى الذهب والفضة : أما الحلى من غير الذهب والفضة كالجواهر والأحجار الكريمة فلا زكاة فيه لأنه مال غير نام إلا إذا اتخذ للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة .

٤ - وعروض التجارة كيف نزكيها ؟

نقصد بعروض التجارة كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح ، وزكاته على النحو التالى :

(أ) الأشياء المعدة للتجارة ، إذا بلغت قيمتها نصابا من النقود أى ما يساوى ٨٥ جراما من الذهب وحال عليها الحول . وجب إخراج زكاته بنفس طريقة زكاة النقود أى أن فيها $\frac{١}{٤}$ العشر عن الأصل وعن ربحه خلال العام

(ب) **ومن ملك عرضا قيمته أقل من النصاب ثم زادت قيمته فبلغت** نصابا أو ضم إليه ما جعله يساوى النصاب ، ابتداء الحول من وقت بلوغه النصاب ولا يحتسب ما مضى ، وإذا نقص القدر عن النصاب أثناء الحول ثم زاد يستأنف الحول من وقت كمال النصاب .

(ج) أما التجارة فى السلع المعمرة كمن يتجرون فى العقارات والأراضى وأمثال ذلك ويتربصون بها مدة طويلة حتى يرتفع سعرها فعليهم إذا

باعوها أن يخرجوا زكاتها لسنة واحدة حتى ولو بقيت عندهم أعواماً ذكر ذلك صاحب فقه الزكاة جـ ١ .

(د) والمعتبر فيما يعطى للفقير ما فيه مصلحته سلعة أو قيمتها وقد تكون القيمة أنفع للفقير إذ يشترى بها ما يريده .

* * *

٥ - **أما زكاة الزروع والثمار فالحديث فيها على النحو التالى :**

(أ) ذكر صاحب « فقه السنة » نقلا عن الإمام القرطبي أن الزكاة بالنسبة للزروع والثمار تتعلق بالمقتات دون الخضروات إذ لم يثبت عن النبى ﷺ أنه أخذ زكاة فى الفواكه ولا الخضروات وقد كانت موجودة بالطائف فى عصره صلوات الله عليه .

(ب) الإمام أبو حنيفة يوجب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض مستندا على حديث « **فيما سقت السماء العشر** » .

(جـ) وصاحب « فقه الزكاة » يرى أن كل ما أخرجته الأرض ففيه الزكاة ويقول : فليس معقولا أن يخرج زارع الشعير زكاته ويعفى صاحب البساتين من زارعى الفواكه كالمانجو والتفاح من الزكاة والحديث عام « **فيما سقت السماء العشر** » .

(د) وأما عن النصاب فى زكاة الزروع والثمار فقد ذكر الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » والوسق ٦٠ ستون صاعـا والصاع قدح وثلث فيكون النصاب = ٥٠ خمسون كيلة فى المكيل و ٦٤٧ ك تقريبا فى الوزن هو الحد الأدنى للغنى فيما تنتجه الأرض .

(هـ) ويمكن تقرير النصاب عن طريق الخرص - وهو الاجتهاد فى معرفة قدر الثمرة - إذا لم يمكن الكيل ولا الوزن وقد رخص صلوات الله عليه فى النخيل والأعناب تقدير النصاب بالخرص والتخمين دون الكيل والوزن وكان صلوات الله عليه يوصى الخراصين بالناس ويطلب منهم أن

يخففوا عنهم ويراعوا ظروفهم ويتركوا بعض ما يقدرون – يسقطونه من الزكاة– للأكل منه وللضيوف وغير ذلك .

(و) وكل جنس لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه .

وماذا عن نفقات الزرع وإيجار الأرض ؟

(أ) كل ما ينفقه الزارع على زرعه ومنه ما يدفعه إيجار للأرض أو ضريبة أطيان يقتطع كله من إنتاج الأرض ثم يزكى ما بقى إن بلغ النصاب .

(ب) ومالك الأرض إذا لم يزرعها فليس عليه زكاة زرع لأنه لم يزرع وإنما فقط عليه أن يزكى ما دفع إليه من مال كإيجار للأرض بشرط أن يبلغ ما أخذه مقدار نصاب الزرّع لأنه بدلا عنه .

فإذا كان المستأجر الزارع يطرح من الإنتاج ما يساوى أجرة الأرض لا يزكيه فإن هذا القدر المعفى دخل فى ذمة المالك فعليه زكاته العشر أو نصفه بعد خصم الضريبة التى يدفعها للأرض .

(جـ) وقد ذكر صاحب « فقه الزكاة » نقلا عن الشيخ شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله أن فرض الخراج لا يعفى من الزكاة ولا ينقصها لأن الزكاة واجب دينى والخراج اجتهادى من الحاكم لمصلحة الأمة فلا تعارض ولا يحل أحدهما محل الآخر .

* * *

وكيف نزكى الدواب والأنعـــام ؟

(أ) زكاة الحيوان واجبة فى الأنعام وحدها – الإبل والبقر والغنم بشروط :
١ – النصاب ٢ – حولان الحول ٣ – أن تكون سائمة غير معلوفة أكثر العام – فإن علفها صاحبها فلا زكاة فيها .
٤ – ألا تكون عاملة فإن استخدمها صاحبها فى الحرث والسقى فلا زكاة فيها – ذكر ذلك فى فقه الزكاة .

(ب) أما غير هذه الدواب فلم يرد فيها زكاة فلا زكاة فى الخيل ولا الحمير

إلا إذا كانت – للتجارة فتدخل فى عروض التجارة وتزكى مثلها .

(جـ) ومن خلط ماله مع غيره بأن خلط غنمه مع غنم غيره يرعيان معا ويقتسمان الإنتاج فلا زكاة حتى يبلغ نصيب كل منهما مقدار النصاب منفردا وإلا فلا .

وهى فى النصاب والواجب على النحو التالى :

أولا : زكاة الإبـــل :

فى الجدول الآتى نعرض لنصاب الإبل وما يجب فيها :

النصـــــاب	المقدار الواجـــب
من ١ إلـى ٤	لا زكاة فيها فلم تبلغ النصاب
من ٥ إلى ٩	فيها شـــاة
من ١٠ إلى ١٤	فيها شاتـــان
من ١٥ إلى ١٩	فيها ثلاث شيـــاه
من ٢٠ إلى ٢٤	فيها أربع شيـــاه
من ٢٥ إلى ٣٥	فيها بنت مخاض – وهى ما أتمت سنة ودخلت السنة الثانية .
من ٣٦ إلى ٤٥	فيها بنت لبون – وهى ما أتمت سنتين ودخلت السنة الثالثة .
من ٤٦ إلى ٦٠	فيها حقة – وسميت بذلك لأنها كبرت وتستحق الركوب أى أن تركب .
من ٦١ إلى ٧٥	فيها جذعة – وهى ما أتمت أربع سنوات
من ٧٦ إلى ٩٠	فيها بنتا لبون ٢
من ٩١ إلى ١٢٠	فيها حقتـان ٢
وما زاد عن ذلك ففى كل ٥٠ حقة وفى كل ٤٠ بنت لبون	

ثانيا : زكاة البقر ومثله الجاموس على النحو التالى :

المقدار الموجود	الواجب إخراجه
من ١ إلـى ٢٩	لا شيء فلم تبلغ النصاب
من ٣٠ إلى ٣٩	فيها تبيع – ما له سنة
من ٤٠ إلى ٥٩	فيها مسنة – ما لها سنتان .
من ٦٠ إلى ٦٩	فيها تبيعـان
من ٧٠ إلى ٧٩	فيها مسنة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	فيها مسنتـان
من ٩٠ إلى ٩٩	فيها ثلاثة أتبـاع
وفى ١٠٠ :	مسنة وتبيعـان

ثم يجب بعد ذلك كل ٣٠ من البقر أو الجاموس تبيع واحد وكل ٤٠ منها فيها مسنة .

ثالثا : زكاة الغنم وهى يوضحها الجدول الآتى :

المقدار الموجود	الواجب إخراجه
من ١ إلـى ٣٩	لا شيء فيه فلم يبلغ النصاب
من ٤٠ إلى ١٢٠	فيها شاة واحدة
من ١٢١ إلى ٢٠٠	فيها شاتـان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	فيها ثلاث شيـاه

فإذا زادت ففى كل ١٠٠ شاة شاة واحدة ولا زكاة فيما بين الحدين ولعل سبب التفرقة أن الغنم تلد أكثر من مرة فى العام الواحد وتلد فى كل مرة أكثر من واحد فاستحقت هذا التيسير .

والمعادن والكنوز المدفونة كيف تكون زكاتها ؟

(أ) نقصد بالمعادن كل ما خرج من الأرض مما له قيمة كالذهب والفضة والنحاس والبترول وغيرها .

(ب) والواجب فى ذلك $\frac{1}{4}$ العشر إذا بلغ الخارج نصابا وتجب عند الحصول عليه من غير انتظار لحول أو غيره .

(جـ) وما بقى بعد الزكاة فهو لمن وجده – إن وجده فى أرض مباحة أو يملكها وإلا فما بقى فلصاحب الأرض .

أما الكنوز المدفونة التى يسميها الفقهاء – الركاز – **فالقصد** بها ما وجد مدفونا فى الأرض من كنوز أهل الجاهلية .

(أ) والواجب فى الركاز الخمس فبهذا وردت السنة هذا إذا بلغ النصاب وليس فيه حول وإنما يجب بمجرد الحصول عليه قال ﷺ وقد سئل عن اللقطة « **ما كان فى طريق مأتى – مسلوك – أو فى قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن ففيه وفى الركاز الخمس** » رواه النسائى .

وما يستخرج من البحر :

فهو يقاس على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية ففيه الزكاة ما بلغ النصاب .

* * *

وماذا إذا هلك المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة ؟

إذا هلك المال بعد وجوب زكاته ننظر فى أمره :

(أ) إن هلك بدون تعد من صاحبه سقطت زكاته وإن هلك بعضه أيضا

يسقط حق هذا البعض لأن الزكاة متعلقة بالمال نفسه فإذا ضاع ضاعت .

(ب) إذا كان صاحب المال متسببا فى ضياعه فإنها لا تسقط وتبقى فى ذمته .

(جـ) إذا عزل زكاة ماله ونحوها عن المال جانبا فضاعت بعد عزلها فليس عليه شيء مادام لا دخل له فى ضياعها فإن كان له دخل ضمن .

* * *

•• والزكاة كالدين : فمن مات لا تسقط زكاته بموته بل تخرج من تركته ، فإن اجتمعت زكاة ودين آدمى قدم الدين على الزكاة .

•• ومن له دين على معسر فجعله على زكاته أجزأه ذلك .

* * *

مصارف الزكاة

حدد القرآن الكريم الجهات التى تصرف إليها أموال الزكاة وهم ثمانية أصناف حصرتهم الآية الكريمة من سورة التوبة : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ .

وذلك على التفصيل الآتى :

١ ، ٢ للفقراء والمساكين والمقصود بهم المحتاجون الذين لا يملكون شيئا أو يملكون مالا يكفيهم .

- ومن ملك عقارا ينقص دخله عن كفايته ومن يعولهم فهو فقير له أخذ الزكاة حتى يكتفى ولا يكلف ببيع ما يملك .
- والقادر على الكسب لا تحرم عليه الزكاة حتى يجد :

١ – عملا حلالا يكسب منه ما يكفيه .   ٢ – وأن يكون قادرا على أدائه .

• والمتفرغ للعلم تحل له الزكاة بخلاف من يتفرغ للعبادة فلا تحل له .

وكيف يعطى الفقير ... ؟

يعطى الفقير من مال الزكاة ما يخرجه من حد الفقر إلى حد الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية وحد الغنى هو نصاب الزكاة وقد اعتبر كثير من الفقهاء أن الزواج من تمام الكفاية وقد روى عن عمر « **إذا أعطيتم فأغنوا** » .

٣ ، ٤ والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

والقصد من العاملين عليها من يقومون بجمعها والحفاظ عليها حتى ولو كانوا أغنياء .

•• وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يراد تثبيت قلوبهم على الإسلام أو دفع شرهم عنه وقد ذكر صاحب « فقه الزكاة » أن هذا المصرف يدخل فيه هؤلاء الذين يعتنقون الإسلام بين الحين والحين ولا يجدون تشجيعا ولا رعاية ولا عونا من الحكومات فهؤلاء لهم نصيبهم من هذا السهم تثبيتا وتشجيعا .

٥ ، ٦ « وفى الرقاب والغارمين » :

والقصد من « وفى الرقاب » تحرير الأرقاء وعتق العبيد ومن ذلك فى زماننا « إفتداء الأسرى فى حروب هذا العصر » .

• وأما « والغارمين » فالمقصود بهم هؤلاء الذين لزمتهم ديون لا يجدون قضاءها ، أو أصابتهم جائحة اجتاحت أموالهم فلهؤلاء أن يعطوا حتى سداد ديونهم .

• وقد ذكر الشيخ القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة » جـ٢ ص ٦٤١ : أن مقاصد الإسلام العامة تجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين حتى تساهم الزكاة فى محاربة الربا وهذا ما ذهب إليه الشيخ

أبو زهرة والشيخ خلاف إذ يعتبرون ذلك من باب « القرض الحسن » .

٧ ، ٨ « وفى سبيل الله وابن السبيل » :

كلمة سبيل الله « تعنى كل طريق يوصل إلى مرضاته سبحانه وقد فسر الشيخ شلتوت رحمه الله « سبيل الله » بأنه « المصالح العامة لا ملك فيها لأحد ولا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها لخلقه » ويرى أن ذلك يشمل :

التكوين الحربى عدة وعددا ويشمل المستشفيات والمساجد ودور التعليم ومصانع الذخيرة وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة .

ويرى أن الصرف إلى إقامة المسجد مشروط بأن يكون هذا المسجد لا يغنى عنه غيره وإلا كان الصرف على غير المسجد أولى – جاء ذلك فى كتاب الفتاوى للشيخ شلتوت وذكر الشيخ القرضاوى فى « فقه الزكاة » أن سبيل الله يشمل كل أنواع الجهاد ويعد من ذلك :

١ – الجهاد الإعلامى لنشر رسالة الإسلام . ٢ – وإنشاء مراكز للدعوة الإسلامية فى كافة أقطار الأرض . ٣ – وإنشاء صحافة إسلامية تقف فى وجه الصحف الهدامة المضللة . ٤ – ونشر الكتب الإسلامية التى تحسن عرض الإسلام وتقاوم موجات الإلحاد والإباحية والتبشير .
٥ – وتفريغ رجال مخلصين قادرين على العمل لخدمة الدين وإيقاظ أبنائه كل ذلك يدخل فى نطاق « وفى سبيل الله » .

- وأما معرفة « ابن السبيل » فقد قال العلماء إنه المسافر المنقطع عن أهله وماله فله سهم فى الزكاة نظرا لفقره العارض حتى يعود .
- وقد عد الشيخ القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة » من هذا المصرف – ابن السبيل – من يجبر على الهجرة من وطنه ومفارقة أملاكه وأهله من قبل المحتلين أو الطغاة المستبدين فهؤلاء أبناء سبيل لهم فى الزكاة نصيب .

هذه الأصناف الثمانية التى هى مصارف الزكاة ليس للمزكى أن يصرفها إلى غيرهم .

وله أن يصرفها إلى صنف واحد منهم بل إلى شخص واحد إلا إذا وجدت حاجة ماسة فى غيره أو كثر المال فالتفريق أولى .

والأولى بالزكاة الصالحون من المحتاجين ، لكن الفاسق لا يحرم إلا إذا كان فسقه يتحدى به المسلمين أو يلحق الأذى بهم .

• والقريب أولى وأحق بها - ما عدا الأبوين فنفقتهما واجبة على الإبن .

والزكاة لا تحل لهؤلاء :

١ - الغنى بمال أو بكسب يكفيه .
٢ - الكفار الملحدون - باستثناء المؤلفة قلوبهم .
٣ - الآباء والأبناء وكل من تجب نفقته على المزكى .

وأجاز ابن تيمية دفع الزكاة لهؤلاء إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهم وهم فى حاجة إليها .

ذكر ذلك صاحب « فقه السنة » جـ ١ ص ٣٣٩ .

٤ - الزوجة لأن نفقتها واجبة على زوجها كالوالدين إلا إذا كانت مدينة فتأخذ من سهم الغارمين لتؤدى دينها .

• وأما الزوج فله أن يأخذ زكاة زوجته إذا كان فقيرا بل هو أولى بها من غيره وذهب كثير من الفقهاء أنه ممن لا يجوز دفع الزكاة إليهم « آل » النبى محمد صلوات الله عليه لما رواه الشيخان « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات** » ونفقة هؤلاء على بيت المال لكن هذا القول مرتبط بحقهم فى الخمس من الفىء والغنائم فإذا حرموا الخمس - كما هو حادث فى عصرنا حلت لهم الصدقات بل هم أولى بها ذكر ذلك صاحب « الفقه الميسر » ص ٢٤ .

• وخطأ المزكى بدفع الزكاة إلى غير مصرفها دون علمه — يجزىء عنه ولا يعيدها ، والأصل أن توزع الزكاة حيث جمعت إلا أن يؤثر بها قريبا أو إذا استغنى أهل بلدها فنقلها جائز وإذا رأى الإمام حاجة شديدة فى بلد بعيد تنقل الزكاة إليه ولا شىء فى ذلك فعل عمر ذلك عام المجاعة كما يجوز نقلها إلى مشروع إسلامى فى بلد آخر يترتب عليه خير المسلمين عامة ذكر ذلك صاحب « فقه الزكاة » ص ٦٢٢ جـ ٢ .

وتعجيل الزكاة قبل وجوبها جائز رخص فى ذلك النبى ﷺ أما تأخيرها فغير جائز إلا لمصلحة كانتظار فقير غائب أو قريب ذى حاجة .

* * *

مبادىء تتعلق بالزكاة

هناك مبادىء متعلقة بالمال وضعها الإسلام للمجتمع المسلم يقوم عليها بأمر الدين وسلامة الدنيا .

ومن هذه المبادىء :

قول الله تعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين . وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ...** ﴾ سورة البقرة

وقوله سبحانه وهو يصف الأبرار من عباد الله : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ....** ﴾ « سورة الإنسان » .

وقوله جل شأنه يحث المؤمن على أن يحطم كل ما يعوقه عن مرضاة ربه ﴿ **فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة** ﴾ « سورة البلد » .

ومن هذه المبادىء ما جاءت به السنة المطهرة من مثل قوله ﷺ : « **ليس مؤمنا من بات شبعان وجاره طاو** » « **من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث** ... » .

وقول عمر عام المجاعة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء » .

وقول على : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » .

* * *

كل هذه المبادىء تؤكد أن التكافل الاجتماعى بين المسلمين واجب دينى ، عندما تحدث أزمات اقتصادية فى المجتمع ولا تقوم الزكاة بسداد حاجات الناس . فإن قامت الزكاة بحاجات كل الناس فى المجتمع « **أطعمتهم من جوع وكستهم من عرى وأمنتهم من خوف فذاك** ... » .

وإلا فالتكافل بين المسلمين يلزم المسلم بالبذل والعطاء من ماله من أجل المحتاجين فى المجتمع .

قال صلوات الله عليه : « **المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله** » ولا شك أن ترك المسلم أخيه يجوع أو يعرى وهو قادر على سداد حاجته يعتبر ظلما له وإسلاما وخذلانا .

* * *

وعلى هذا فقد اتفقت كلمة العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة وجب صرف المال إليها حتى يكون مجتمع المسلمين متآلفا متعاونا ويكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا .

* * *

الباب الثالث

« فى فقه الصوم »

الصـــوم

قال تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ « سورة البقرة » .

ماذا نعنى بالصوم ؟ وما هى الأحكام المتعلقة به ؟

نعنى بالصوم : الإمساك عن الطعام والشراب والشهوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى خلال هذا الشهر المبارك « شهر رمضان » .

•• وهذه العبادة تتعلق بها أحكام نفصلها على النحو التالى :

(أ) الصوم ركن من أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وبالإجماع ومنكر وجوبه كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة .

(ب) حذر النبى ﷺ من الفطر فى أيام هذا الشهر من غير عذر قال فيما يرويه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه** » .

(جـ) كيف يثْبُت الشهــر ؟ :

•• وتثبت بداية الشهر برؤية هلاله ، أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوما . كما يثبت الشهر أيضا بكل الوسائل العلمية المعاصرة كأجهزة الرصد والحسابات الفلكية الموثوق بها .

وماذا لو رآه قوم فى بلد ولم يره الآخرون فى البلاد الأخرى ؟

أفتى العلماء أنه يعتبر لكل بلد رؤيتهم ولا تلزمهم رؤية غيرهم إلا أن يحرص المسلمون على وحدتهم شكلا وموضوعا فيأخذوا برؤية بعضهم وذلك مطلوب شرعا وحينئذ يكون المبدأ « لا عبرة باختلاف المطالع » .

ولو رأى رجل هلال رمضان وحده لزمه الصوم لتيقنه ولكن ذلك لا يلزم غيره إلا أن يأخذ الإمام برأى هذا الرجل فيلزم الناس برؤيته .

(د) على من يجب الصوم ؟

الصوم واجب على من توفرت فيه هذه الشروط :

١ - الإسلام ٢ - البلوغ ٣ - العقل ٤ - القدرة

٥ - الإقامة ويضاف إلى ذلك بالنسبة للمرأة : أن تكون خالية من حيض أو نفاس .

(هـ) وما أركانـه ؟

وللصوم ركنان : النية « **إنما الأعمال بالنيات** »

١ - وتصح النية فى الليل أو فى النهار كله على سواء ويكفى فيها أن يعلم بقلبه أنه يصوم .

وعند المالكية : تكفى نية واحدة للشهر كله وكذلك فى كل صوم يجب فيه التتابع أما ما لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان فلابد من النية لكل يوم فيه .

٢ - الركن الثانى فى الصوم : الإمساك عن المفطرات - طعاما - شرابا - شهوة - من طلوع الفجر حتى غروب الشمس .

• ومن شك فى طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوعه ولا يعمل « بالشك » فإن الله تعالى ربط ذلك بالتأكد من طلوعه ﴿ **فكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ « سورة البقرة » .

و : وماذا عن العاجز عن الصوم :

والعاجز عن الصوم عجزا دائما مستمرا كالشيخ الفانى والمرة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه أو أصحاب الأعمال الشاقة الذين لا بديل لهم عن هذا العمل كالذين يعملون فى المناجم وأمام الأفران ومن حكم عليهم بالأشغال الشاقة ، كل هؤلاء رخص لهم الدين فى الفطر إذا شق عليهم الصوم قال تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ « سورة البقرة » .

هؤلاء وأمثالهم كالحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو أولادهما عن طريق تجربة مؤكدة أو طبيب مسلم فعليهما الفدية ولا قضاء ذكر صاحب فقه السنة فيما رواه البزار والدارقطنى عن ابن عباس أنه كان يقول لأم ولد له حبلى : « **أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك** » **بالنسبة للحامل والمرضع فإن عليهما القضاء فقط عند الإمام أبى حنيفة .**

والفدية : إطعام مسكين عن كل يوم وهو ما يساوى « قدح وثلث من قوت أهل البلد ، هذا إن كانوا يملكون الفدية فمن لا يملك لا شىء عليه » .

(ز) **أما من عجز عن الصوم مؤقتا فله الفطر وعليه القضاء فقط كما فى الصور الآتية :**

١ - **المريض الذى ينتظر الشفاء قال تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** » « سورة البقرة » **والمرض** المبيح للفطر هو الذى يشق معه الصوم بأن يخشى تأخير الشفاء أو استفحال المرض ، أو يخاف المرض بسبب الصوم فله أن يفطر مثل المريض .

٢ - من غلبه الجوع أو العطش فخاف على نفسه الهلاك لزمه الفطر حتى ولو كان صحيحا مقيما وعليه القضاء قال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ « سورة النساء » .

٣ - المسافر له الفطر وعليه القضاء لكنه إن وجد قدرة فصام فلا بأس قال تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ والسفر المبيح للفطر هو الذى تقصر به الصلاة .

•• قال صاحب فقه السنة فى باب قصر الصلاة «**إن المتبادر إلى الذهن من الآية أن أى سفر طال أم قصر يبيح هذه الرخص فى الصوم كما فى** الصلاة ثم ذكر رواية عن أحمد ومسلم وأبى داود والبيهقى عن يحى بن زيد قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس : كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين ثم قال « والفرسخ يساوى ثلاثة أميال والميل = ١٧٤٨ مترا والفرسخ ٥٥٤١ مترا .

•• ولو نوى المسافر الصوم بالليل وشرع فيه جاز له الفطر أثناء النهار ونفس الجواز فيما إذا نوى الصوم مقيما ثم سافر بالنهار جاز له الفطر .

(حـ) وقد يحرم الصوم أحيانا :

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الفطر واجب على الحائض والنفساء وأن الصوم محرم عليهما وعليهما قضاء ما فاتهما فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

•• ويحرم الصوم أيضا فى يومى العيدين سواء كان الصوم فرضا أم نفلا . وكذلك أيام التشريق وهى الثلاثة الأيام بعد عيد الأضحى فقد روى عنه ﷺ فيها : « **أنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى** » رواه أحمد لكن أيام التشريق يجوز صومها فيما له سبب كنذر أو كفارة أوللمتمتع الذى لم يجد هديا .

•• وقد نهى ﷺ - نهى كراهية لا نهى تحريم - عن الصوم فى الأيام الآتية :

١ – يوم الجمعة فهو عيد للمسلمين فإن وافق عادة للصائم أو سبقه أو أعقبه يوم فلا كراهة .
٢ – يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إلا أن وافق عادة فلا كراهة .
٣ – صيام الدهر كله فإن أفطر أيام العيدين فلا كراهة ما دام يقوى على ذلك .
٤ – والوصال فى الصوم – بمعنى عدم الإفطار ولا السحور – فقد جاء فى الحديث إياكم والوصال !! قالوا : إنك تواصل يارسول الله ؟! قال إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فأكلفوا من الأعمال ما تطيقون « البخارى ومسلم » .
٥ – وقد نهى الإسلام المرأة نهى تحريم أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بأذنه لأن فى ذلك افتئات على حق الزوج فإن كان الزوج غائبا أو مريضا مرضا يعجزه عن مباشرتها فلها الصوم حينئذ بلا كراهة .

(ط) وهذه أيام الصوم فيها مستحب :

١ – ستة أيام من شوال متتابعة أو غير متتابعة .
٢ – صوم يوم عرفة لغير الحاج .
٣ – صوم يوم عاشوراء ويوم قبلها .
٤ – صوم أكثر شهر شعبان .
٥ – صوم فى الأشهر الحرم وهى : « ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب » .
٦ – صوم الاثنين والخميس .
٧ – صوم الأيام البيض الثلاثة من كل شهر عربى وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .
٨ – وكذا عد العلماء من ذلك صوم يوم وإفطار يوم لمن يقدر على ذلك والمتطوع أمير نفسه له أن يفطر متى شاء ولا حرج عليه .

(ى) وهذه أمور تُتاح للصائم ولا شىء فى فعلها منها :

١ – نزول الماء والإنغماس فيه وإن دخل الماء إلى جوفه حينئذ من غير

تعمد فصومه صحيح قال تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ « سورة الأحزاب » .

٢ – الإكتحال والقطرة ونحوهما سواء وجد طعمه فى حلقه أو لم يجد لأن العين ليست منفذا للجوف وقد روى أنه ﷺ كان يكتحل وهو صائم » .

٣ – والقبلة – من الرجل لزوجته – مباحة لمن يقدر على نفسه فقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم لكن هذه القبلة إن حركت شهوته فهى مكروهة حتى لا تجره إلى محرم .

٤ – الحقن – مطلقا – للتغذية أو للعلاج لأنها لا تصل إلى الجـوف من طريق طبيعى وقد نقل صاحب فقه السنة ج ١ ص ٣٩١ عن الإمام ابن تيمية فى الحقنة الشراجية أن استعمالها للحاجة لا شيء فيه ولا تفطر الصائم قائلا – إنها لا يتغذى بها بل هى يستفرغ بها ما فى البدن ، كما لو شم شيئا من المسهلات فهى لا تفطر الصائم .

٥ – والمضمضة والاستنشاق – من غير مبالغة – لا تكره للصائم وحتى ولو سبق الماء إلى الحلق من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه وكل ما لا يمكن الإحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق فلا شيء فيه .

٦ – يباح للصائم أن يذوق الطعام أو الشيء يريد شراءه ولا شيء فيه ومضغ العلك – اللبان – إذا لم تتحلل أجزاؤه فإن تحللت ووصل شيء منها إلى الجوف فسد صومه .

٧ – ويباح للصائم أن يأكل ويشرب ويشتهى حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر أمسك وعليه أن يلفظ ما فى فمه أو ينزع إن كان يجامع ولا شيء على الصائم إذا أصبح جنبا وكذا المرأة الحائض والنفساء إذا انقطع الدم بالليل جاز لها أن تنوى الصيام وأن تؤجل الغسل حتى الصباح .

●● وهذه أمور تبطل الصوم وتوجب القضاء فقط منها :

١ ، ٢ الأكل والشرب عمدا – أما الناسى أو المكره أو المخطىء الذى يظن أن الشمس قد غربت أو الفجر لم يطلع فظهر بخلاف ظنه فصومه صحيح ولا شىء عليه قال تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ « سورة الأحزاب » .

وقد ذكر صاحب فقه السنة فى هذا الباب هذا الحديث عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس فى زمن عمر – شربوا – ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس فقالوا : نقضى هذا اليوم : قال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا الإثم أى ماملنا لإرتكاب الإثم .

٣ ، ٤ : الحيض والنفاس ولو لحظة قبل الغروب وكذا القىء العمد فإن غلبه القىء فلا قضاء .

٥ : الاستمناء وهو تعمد إخراج المنى بأى أسلوب كالقبلة أو اليد فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط فإن كان سببه مجرد النظر بالعين فلا يبطل الصوم ولا يجب فيه شىء .

•• أما ما يفطر الصائم ويوجب القضاء والكفارة فهو : الجماع العمد لا غير والمرأة فى ذلك كالرجل فى وجوب الكفارة إلا إن أكرهت أو كانت مفطرة لعذر فعليه وحده الكفارة ويرى بعض العلماء أن المرأة لا كفارة عليها مطلقا وإنما يلزمها القضاء وحده .

والكفارة : العتق أو صوم شهرين متتابعين – ليس فيها رمضان ولا عيد – أو إطعام ستين مسكينا يخير صاحبها بين هذه الثلاث .

•• ومن تكرر منه الجماع عامدا فى رمضان أجزأته كفارة واحدة .

•• ولا كفارة على الناسى ولا المسافر لأن الفطر مباح له ولا على من ظن بقاء الليل فظهر بخلاف ظنه .

•• ومن كان عليه القضاء فلا يجب عليه التتابع فيه ولا الفوريه .

•• ومن أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الحاضر ثم يقضى بعده ما عليه وليس عليه شىء غير ذلك .

•• ومن مات وعليه صوم قبل أن يتمكن من القضاء - بأن مات وعذره قائم - فلا شيء عليه وإن مات بعد أن تمكن من القضاء فلم يقض وجبت عليه الفدية فى ماله يخرج عنه وليه عن كل يوم « طعام مسكين » ما يكفيه يوماً كاملا - من أوسط ما **تطعمون أهليكم** « لحديث » من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا » رواه الترمذى .

ويجوز للولى أن يصوم عنه فيسقط الفداء جاء ذلك فى الفقه الميسر جـ ١ .

•• والبلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل : فالتقدير على البلاد المعتدلة التى وقع فيها التشريع كمكة والمدينة ، ويمكن أن يقدر على أقرب البلاد المعتدلة إليهم .

وللصوم أدب يحسن الإلتزام به وقد ذكر منه الفقهاء :

١ - السحور وتأخيره قال ﷺ : « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » ويتحقق السحـور بالكثير وبالقليل من الطعام ولو بجرعة ماء .

أما تأخير السحور فقد روى البخارى ومسلم عن زيد بن ثابت « **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وذكرت الرواية أن رجلا سأله كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية** » ولو شك فى طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوعه ، فإن الله جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه لا الشك ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ...** ﴾ « سورة البقرة » .

٢ - الفطر وتعجيله فقد روى البخارى « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور** » والمستحب الفطر قبل الصلاة ولو على تمرات أو رطبات ، فقد كان ﷺ يفعل ذلك .

٣ - ومن أدب الصوم الدعاء فقد جاء فى الحديث أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد وكان من دعائه ﷺ : « **ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله** » .

٤ – ومن أدب الصوم أن يلتزم الصائم بأدب هذه العبادة وأن يتحفظ عن كل شيء يسيء إلى صومه قال ﷺ : « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » .

٥ – ومن مستحبات الصوم الجود والعطاء والسواك أول النهار وآخره على سواء والاجتهاد فى العبادة ومدارسة القرآن والاعتكاف فى العشر الأواخر منه بهذا وردت السنة المطهرة .

* * *

والصوم عبادة لها حكمتها ونكتفى بما ذكرهُ القرآن الكريم من أن هذه العبادة تدفع إلى خشية الله وتقواه ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ « سورة البقرة » ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقى وهو يقول عن هذه العبادة :

الصوم : حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخشوع لله وخضوع لكل فريضة حكمة ، وهذا الحكم ظاهره العذاب وباطنه الرحمة يستثير الشفقة ويحض على الصدقة . يكسر الكبر ويعلم الصبر حتى إذا جاع من ألف الشبع وحرم المترف أسباب المتع عرف الحرمان كيف يقع ؟ والجوع كيف ألمه إذا لذع .

« الاعتكاف »

•• ومما له علاقة بالصوم عبادة « الاعتكاف » والقصد منه « لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله تعالى .

وهو عبادة مشروعة فقد روى البخارى أن النبى ﷺ : « **كان يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه أعتكف ٢٠ يوما** » .

ولهذه العبادة أحكام وشروط نعرض لها على النحو التالى :

(أ) هذه العبادة إما أن تكون :

١ – **واجبة** : إذا أوجبها المسلم على نفسه بنذر فقد جاء فى البخارى قوله ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** » .

٢ – **سنة** : إذا تطوع بها تقربا إلى الله واقتداء برسوله ﷺ وذلك فى العشر الأواخر من رمضان .

(ب) وليس لعبادة الاعتكاف وقت معين إلا ما يحدده المعتكف لنفسه يوما أو أكثر ويبدأ من لحظة دخول المسجد بنية الاعتكاف حتى يخرج .

(جـ) ولو قطع المعتكف اعتكافه فله حالتان :

١ – إن كان متطوعا فلا شيء عليه فالمتطوع أمير نفسه .

٢ – إن كان واجبا أوجبه على نفسه فهو مطالب بأدائه .

(د) وإذا نوى الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان : فعليه أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس فى أول أيامها ويخرج بعد الغروب آخر أيام الشهر .

(هـ) المرأة والرجل فى كل أحكام الاعتكاف سواء إلا أنها لا تعتكف بغير إذن زوجها .

(و) وماذا عن شروط الاعتكاف ؟ هناك شروط للمعتكف وأخرى للمكان المعتكف فيه .

١ - يشترط فى المعتكف : الإسلام والتمييز والطهارة من جنابة أو حيض أو نفاس .

٢ - ويشترط فى المكان : المسجد فلا اعتكاف إلا فى المسجد تقام فيه الجماعة ولا يشترط الصوم فى الاعتكاف .

•• والاعتكاف يبطل بالخروج من المسجد لغير عذر عمدا والأعذار التى تبيح الخروج من المسجد للمعتكف هى :

١ - قضاء الحاجة . ٢ - أو غسل من احتلام . ٣ - أو ليأكل خارج المسجد .

ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه - كالحيض والنفاس والمرض ومن خرج ناسيا لا يبطل اعتكافه ولمس المرأة بدون شهوة لا يبطل الاعتكاف .

•• ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن واستذكار العلم وغير ذلك مما يقرب إلى الله ، وله أن يخرج ليأمر أهله بشراء مطلوب وله أن يعود مريضا من غير أن يجلس وله أن يحضر الجنازة وله أن يعقد العقود فى المسجد - جاء ذلك فى فقه السنة جـ ١ .

•• وليس للمعتكف أن يصوم عن الكلام فليس ذلك من الدين فى شىء .

•• ومن نذر الاعتكاف فى مسجد معين فعليه أن يعتكف فى أى مسجد لأنه لا فضل لمسجد على آخر إلا المساجد الثلاثة :
١ - المسجد الحرام ٢ - المسجد الأقصى ٣ - المسجد النبوى فى المدينة فمن نذر أن يعتكف فى واحد منها فعليه أن يلتزم ، ومن نذر أن يعتكف فى مسجد الرسول فله أن يعتكف فى البيت الحرام لأنه أفضل .

زكاة الفطـــر

●● هذه الزكاة : تابعة للصوم فلا تجب إلا به ودليلها ما رواه الشيخان : عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « **زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا من المسلمين** » **ولها أحكام نقدمها على النحو التالى :**

(أ) وقت وجوبها : غروب شمس آخر أيام رمضان .

(ب) على من تجـــب ؟

تجب على الموسر الذى يبقى عنده مقدارها فاضلا عن حاجاته وحاجات من يعوله ولو يومها فقط ويخرجها عن نفسه وعن من يعوله ويرى الأحناف أنها لا تجب إلا على من يملك مقدار النصاب من المال كاملا ولو يوما واحدا ومقدار النصاب المطلوب والمقصود هو نصاب الزكاة وهو ما يساوى ٨٥ جراما من الذهب .

(ج) وما مقدار هذه الزكاة ؟ مقدار زكاة الفطر عن كل فرد ١ ١/٣ قدح أى قدح وثلث قدح من طعام أهل البلد الذى تقيم فيه وبالوزن ما يساوى ٢١٥٦ جراما حسب وزن القمح – جاء هذا التقدير فى فقه السنة جـ ١ .

(د) وإخراج القيمة جائز وقد تكون أنفع للفقير .

(هـ) وتصرف زكاة الفطر فى مصارف الزكاة العادية .

(و) وماذا عن تأخيرها عن يوم العيد ؟

من أخر زكاة الفطر عن يوم العيد فهو آثم إلا لعذر ففى الحديث « **أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم** » .

●● ولو قدمها عن يوم العيد فلا بأس فقد أجاز بعض الأئمة إخراجها من بداية شهر الصوم لأن الصوم سببها فمتى جاء الصوم جاز إخراجها .

●● والأولى بها فقراء بلد المزكى إلا لمن به حاجة أشد أو لفقير قريب بعيد .

•• ويكره إعطاء زكاة عدد كبير من المسلمين لفقير واحد ما دام يوجد غيره محتاجا كما يكره أيضا الإعطاء لعدد كبير من الفقراء لأنه لا يتحقق به أغناء والأغناء مطلوب فى هذا اليوم كما ورد فى الحديث : « **أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم** » .

الباب الرابع

« فى فقــه الحــج »

الحـــج

قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من أستطاع إليه سبيلا** ﴾ « آل عمران » .

ماذا نريد بالحـــج ؟

نريد بالحج : زيارة بيت الله الحرام فى مكة لأداء مناسك معينة فى وقت معين ومحدد ، والحج : ركن من أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع ومن أنكر وجوبه فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة . وكان إيجابه على المسلمين فى العام السادس الهجرى حيث نزل قول الله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ « سورة البقرة » .

وسوف نفصل الحديث حول هذه الفريضة على النحو التالى :

أولا : على من يجب ؟

على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع .

•• ذلك لأنه عبادة فلا تقبل إلا من مسلم بلغ سن التكليف وهو يعقل وأما الحرية فلأنها عبادة تقتضى وقتا ، والعبد وقته ملك لسيدة ، وأما الاستطاعة فذلك شرط جاء به القرآن الكريم ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ « آل عمران » .

•• والاستطاعة تتحقق بأمور ثلاثة :

١ - صحة البدن وسلامته .

٢ - أمن الطريق الموصل إلى مكان الحج .

٣ - ملك الزاد والراحلة بأن يملك ما يكفيه هو ومن يعول حتى يرجع إلى أهله وبيته وأما ملك الراحلة فالقصد أن يملك وسيلة توصله إلى بيت الله وتعود به إلى أهله .

●● بالنسبة للمرأة : يزاد على شروط الوجوب هذه أن يكون معها مصاحباً لها زوج أو محرم وهو ما يحرم عليه نكاحها على التأبيد كأخ أو ابن أو أب ويكفى النسوة الثقات ويجوز لها أن تسافر وحدها إن كان الطريق آمنا لكنه لا يجب

●● وكل الذين لا يجب عليهم الحج لعدم الاستطاعة ، إذا تكلفوا الحج وأدوا - مناسكهم أجزاهم لأن أهليتهم كاملة ، وكذا المرأة لو حجت منفردة دون محرم صح حجها لكنه لا يجب عليها ذلك .

●● وقد ذكر صاحب فقه السنة فى الاستطاعة أنه :

لا يباع العقار الذى يسكنه ولا المتاع الذى يحتاجه من أجل الحج وأن من احتاج إلى الزواج أو إلى شراء مسكن يسكنه أو بضاعة يتجر فيها ليحصل منها معاشه فلا يلزمه الحج ويقدم عليه كل هذه الحاجات لأنها حاجات أصلية لا يستغنى عنها .

●● وكذا من بُذِلَ له مال يوصله للحج فلا يعتبر مستطيعا بذلك .

* * *

ثانيا : ما أهم أعمال الحج ؟

أما أعمال الحج ففيها : ١ - أركان يلزم أداؤها وتركها أو ترك واحد منها يبطل الحج . ٢ - أعمال يجب أداؤها فمن تركها أو واحداً منها يصح حجه ويجبر ذلك بدم . ٣ - سنن يستحب أداؤها رغبة فيما سنهُ النبى ﷺ .

●● وكل ذلك نفصله على النحو التالى :

(أ) أركان الحج وهى ثلاثة :

١ - الإحرام .

٢ – الوقوف بعرفة .
٣ – الطواف .

وترى الأحناف أن للحج ركنين هما : الوقوف والطواف وجعلوا الإحرام شرطا من شروط صحة الحج .

الركــن الأول :

الإحرام والحديث فيه يتناول الخطوات التالية :

١ – ماذا نقصد به ؟

نقصد به نية القيام بأحد النسكين : الحج أو العمرة أو هما معا . والنية دائما محلها القلب ولا تحتاج إلى التلفظ بها .

٢ – ما أنواعـــه ؟

والإحرام على ثلاثة أنواع : إفراد وتمتع وقران .

الأول : **الإفراد وصورته** : أن يحرم بالحج وحده ويظل محرما حتى تنتهى أعمال الحج ثم يعتمر إذا شاء .

الثانى : التمتع ومعناه : أن يحرم بالعمرة أولا فإذا فرغ من أعمالها بأن طاف وسعى وتحلل منها فله أن يتمتع بما كان محرما عليه جميعه ويلبس ثيابه المعتادة حتى يوم التروية « الثامن من ذى الحجة » فيحرم بالحج .

الثالث : **القران وصورته** : أن يحرم بالحج والعمرة معا وذلك يعنى أن يظل بملابس إحرامه إلى أن يفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعا وهنا تدخل أعمال العمرة فى أعمال الحج فيسعى سعيا واحدا ويطوف طوافا واحدا – فهو قران النية وحدها .

•• وعلى الحاج المتمتع والقارن هدى – أقله شاه – فمن لم يجد هديا فعليه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإذا فاته الصيام فى الحج لزمه قضاؤها إذا رجع .

•• وصور الإحرام الثلاثة جائزة والخلاف فى الأفضل منها ولكلٍ رأيه ولعل الأيسر على المسلم هو الأفضل ﴿ **يريد الله بكم اليسر** » .

•• ومن أحرم إحراما مطلقا دون أن يعين واحدا من الثلاثة فله أن يفعل ما يريد .

٣ – ما آدابه ؟ وللإحرام آداب منها :

(أ) **الاغتسال** : وهو سنة ويتبعه كل ما يدخل فى نظافة البدن كتقليم الأظافر والحلق أو التقصير ونتف شعر الإبط وحلق العانة وتسريح اللحية وشعر الرأس .

•• وعلى المرأة الحائض أن تغتسل أيضا وكذا النفساء وهو غسل نظافة لا طهارة ثم تحرم وتقضى مناسكها كاملة ماعدا الطواف فتؤجله حتى تطهر .

(ب) بعد هذا الاستعداد بالنظافة فمن السنة خلع ملابسه العادية ولبس ملابس الإحرام وهى : رداء يلف به نصفه الأعلى دون رأسه وإزار لنصفه الأسفل ينبغى أن يكونا أبيضين ثم بعد أن يلبس ملابس الإحرام يصلى ركعتين سنة الإحرام وإذا صلى حينئذ صلاة مكتوبة أجزأت عنهما .

•• **ومما هو تابع للإحرام المواقيت وهى إما :**

١ – مواقيت زمانية وقد بينها القرآن الكريم فى قوله ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة أما العمرة فالإحرام لها لا يرتبط بشهر معين .

٢ – مواقيت مكانية : ونريد بها الأماكن التى لا يجوز لمن أراد الحج أن يتخطاها إلا محرما بحج أو عمرة أو بهما معا . وقد بينتها السنة الشريفة فى قوله ﷺ : « **خذوا عنى مناسككم** » **وأخذها المسلمون عنه فى المواقيت وفى كل مناسك الحج** .

وهذه المواقيت مسجلة على النحو التالى :

(أ) ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة موضع يقع شمال مكة يبعد عنها بنحو ٤٥٠ ك .

(ب) ميقات أهل مصر والشام والمغرب : جحفة وأسمها الآن رابغ تبعد عن مكة حوالى ٢٠٤ ك .

(ج) ميقات أهل نجد : قرن المنازل وهو جبل يطل على عرفات يبعد عن مكة ٩٤ ك .

(د) ميقات أهل اليمن والهند : « يلملم » وهو جبل جنوبى مكة يبعد عنها حوالى ٥٤ ك .

(هـ) ميقات أهل العراق : « ذات عرق » وهو جبل بينه وبين مكة ٩٠ ك .

•• وقد جاءت هذه المواقيت فى منظومة شعرية تقول :

عرق العراق ، يلملم اليمن   وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها   ولأهل نجد قرن فاستبن

•• ومن جاوز ميقاته بغير إحرام لزمه دم إلا إذا كان يمر بميقات آخر يحرم منه .

•• **وبما هو من توابع الإحرام « التلبية » وهى سنة متصلة بالإحرام وألفاظها كما** رواها مالك عن نافع عن ابن عمر نقلا عن رسول الله ﷺ : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » ومعنى لبيك : دواما على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد أخرى .

•• والتلبية مستحبة فى مواطن : عند الركوب أو النزول وكلما علا شرقا أو هبط واديا أو لقى ركبا ، وفى دبر كل صلاة وبالأسحار .

•• ووقتها من ساعة الإحرام إلى رمى جمرة العقبة الأولى يوم النحر أول حصاة وللمعتمر أن يلبى حتى يستلم الحجر .

•• وللمحرم : أن يغتسل ويستخدم الصابون وكل أدوات التنظيف وله أن يغير إزاره وردائه فقد روى عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم فسألوه فى ذلك فقال : « **إن الله لا يعبأ بأوساخنا شيئا** » .

•• ولو نسى المحرم فلبس ثيابه العادية ، أو غطى رأسه فلا شىء عليه ما دام ناسيا .

•• **وللمحرم أن يكتحل ما لم يكتحل بطيب – وله أن يستظل بظلة أو خيمة** أو مثلها كما أن له أن يستكن من مطر ونحوه بكساء وبطرحه على رأسه ، كما أن له قتل كل ما يؤذى الناس من عقرب أو كلب عقور وأمثال ذلك .

كما أن له أن يدفع عنه ما يؤذي أيا كان آدميا أو غيره وبأى وسيلة ممكنة .

٤ – ما الأمور التى يحرم على المحرم إتيانها ؟

هناك أمور يحرم على المُحرم إتيانها وفعلها منها :

(أ) الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة وعن عمد .

(ب) المجادلة والتخاصم مع الرفقة والخدم وغيرهم ممن يعاملهم الحاج قال تعالى : ﴿ ... **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** ﴾ « سورة البقرة » والمحرّم الجدال فى باطل وأما فى الحق فلا .

(جـ) ولبس المخيط للرجل وتغطية رأسه غير جائز وكذا كل ما مسه طيب ، ولكن المرأة لها أن تلبس ماتشاء مما يستر جسدها من غير طيب ، ولا يجوز لها أن تلبس فى يدها قفازا ، ولا على وجهها نقابا – تكشف الوجه واليدين – مطلوب حالة الإحرام .

(د) وإذا لم يجد الرجل ملابس الإحرام لبس ما وجده ولا شىء عليه .

(هـ) وعقد النكاح لنفسه أو لغيره غير جائز ، فإذا عقد المحرم عقدا فقيل العقد جائز والممنوع آثاره وقيل العقد نفسه لا يجوز .

(و) ومما هو حرام على المحرم الحلق أو التقصير أو قص الأظافر إلا إذا كان به مرض أو أذى من رأسه فذلك كله يجوز وعليه فدية .

﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ « سورة البقرة » .

(ز) ويحرم التعرض لصيد البر المأكول – أما ما لا يؤكل فلا يحرم التعرض له ولا فداء فى قتله بل قد يجب قتله كالكلب العقور والثعبان ومثلها من المؤذيات قال تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾ « سورة المائدة » .

•• ومن ارتكب محظورا فى إحرامه فحجه صحيح وتلزمه الفدية إلا – الوطء فهو مبطل للحج كله على النحو التالى :

(أ) إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وإن جامع

بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنه كفارة لما فعل ، وإن جامع بعد التحلل الأول فليس عليه شيء إلا أنه يأثم لذلك والمرأة فى ذلك كالرجل إلا المكرهة أو النائمة فليس عليها شيء ولا يبطل حجها .

•• ومن ارتكب شيئا محظورا ناسيا أو جاهلا الحكم فلا شيء عليه إلا الصيد فعليه الجزاء لأنه ضمان مالى والضمان المالى يستوى فيه العلم والجهل والسهو والعمد والفدية : ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام على التخيير .

•• وإذا احتلم الحاج المحرم أو فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه .

* * *

الركـن الثانى من أركان الحج :

الوقوف بعرفات ويتخلص الحديث فيه فيما يأتى :

(أ) كيف يتم الوقوف ؟

يتم الوقوف بحضور الحاج – ولو لحظة – فى أى جزء من عرفات ولو مارا فى الطريق أو نائما أو مغمى عليه طاهرا أو غير طاهر والوقوف هو ركن الحج الأعظم فقد روى أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ أمر مناديا ينادى : « **الحج عرفة** » ، فمن جاء ليلة الجمع ليلة النحر – قبيل طلوع الفجر فقد أدرك .

(ب) ما وقت الوقوف ؟

وقته من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ، ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار لكن ذلك هو الأفضل – الفقه الميسر – جـ ١ ص ٢٧٤ .

(جـ) وما أدب الوقوف ؟

ومن أداب الوقوف الطهارة واستقبال القبلة والدعاء والاستغفار والتلبية والذكر ومن السنة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين .

الركن الثالث :

الطواف ونقصد به طواف الإفاضة وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ « سورة الحج » وحديثنا حول هذا الركن فى النقاط التالية :

(أ) وقت الطواف : من بداية منتصف ليلة النحر حتى آخر ذى الحجة لأن الحجة كلها من أشهر الحج – ويستحب للنساء تعجيل الطواف مخافة الحيض وأجاز لها بعض العلماء – إن خافت الحيض أن تطوف قبل أن ترمى جمرة العقبة الأولى وقبل أن تذبح ولها أن تستعمل الدواء لترفع حيضها حتى تطوف .

أما واجبات الطواف :

١ – الطهارة بدنا وثوبا ومكانا – فمن طاف محدثا صح طوافه ولزمه شاة ومن طاف جنبا أو حائضا فطوافه صحيح ولزمه بدنه ويعيد الطواف إن أمكن .

٢ – ستر العورة بلباس طاهر فقد ورد عنه ﷺ : « **الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيها الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** » .

•• والمستحاضة ومريض سلسل البول يطوف ولا شىء عليه .

•• ولو أحدث أثناء الطواف لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح .

(ج) **أما كيفيته فهى على النحو التالى :**

١ – يبدأ من يريد الحج والعمرة طوافه مضطبعا – والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت أبطه الأيمن وطرفه على الكتف الأيسر – فذلك يعينه على الرمل وهو الإسراع فى طوافه – وذلك فى طواف الركن لا غير .

٢ – عليه أن يحاذى الحجر الأسود مقبلًا له أو مستلما أو يشير إليه كيفما أمكنه يبدأ منه وينتهى به جاعلا البيت عن يساره خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت رافعا يديه قائلا :

« **بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك** » :

•• وتقبيل الحجر ورفع اليدين عنده ولمسه باليد أو الإشارة إليه سنة فقد روى البخارى عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقال : « **الله يعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك** » .

•• والمزاحمة على الحجر لا بأس بها ما لم تؤذ أحدا فقد قال ﷺ لعمر : « **يأبا حفص إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامضى** » .

٣ – إذا بدأ الطواف فيستحب له أن يرمل – يسرع – فى الأشواط الثلاثة الأولى يقارب الخطا مقتربا من الكعبة ويمشى عاديا بعد ذلك ، فإذا لم يتيسر لشدة الزحام طاف حيث تيسر له . ويرى صاحب فقه السنة أن الرمل غير مستحب وأنه كان إظهارا للقوة والنشاط . ولا رمل ولا اضطباع على النساء .

٤ – ومن المستحب بعد الطواف صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم وأن يشرب من ماء زمزم . والركوب جائز فى الطواف كما أن طواف النساء مع الرجال أصل فى ذلك ويستحب أن يستلم الركن ويقبل الحجر أو يستلمه فى كل شوط من الأشواط السبعة والتفريق بين الأشواط لا شيء فيه فالموالاة سنة والذكر حال الطواف سنة أيضا .

(د) أنواع الطواف ثلاثة :

١ – طواف القدوم وهو طواف التحية وهو بالنسبة للمفرد سنة كما أنه بالنسبة للقارن والمتمتع يعتبر طواف عمرة أغنى عن طواف التحية .

٢ – طواف الإفاضة : وهو الذى سبق الحديث عنه فى أركان الحج

٣ – طواف الوداع : وهو سنة عند الرحيل من مكة ويكون اخر ما يفعله الحاج قبل مغادرة مكة كلها .

أما واجبات الحج فأولها :

١ – السعى بين الصفا والمروة بعد طواف صحيح والحديث عن هذا الواجب تدور حوله النقاط التالية :

أولا : كيفيته :

(أ) يبدأ السعى بين الصفا والمروة من حيث رتبه القرآن الكريم :
﴿ إن الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ « سورة البقرة » .

يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهى مرة ثم فى الثانية يبدأ بالمروة فإذا انتهى ووصل إلى الصفا فهى مرة وهكذا سبع مرات .

(ب) لا يشترط فى السعى طهارة ولا ستر عورة ولا مولاه ويجوز السعى راكبا والمشى أفضل ومن المستحب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما بما شاء .

ثانيا : موقف الأئمة من هذا الواجب : كثير من الأئمة عدوا السعى ركنا من أركان الحج ، لكن الإمام أبا حنيفة عده واجبا يجبر تركه بدم ويتبعه فى ذلك كثير من العلماء ومن العلماء من قال :

•• الآية القرآنية : **﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾** ونفى الجُناح دليل على عدم الوجوب .

•• روى صاحب فقه السنة جـ ١ « أن مصحف أبى وابن مسعود يقرأ : **﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما** » .

وقالوا فى ذلك : إن الآية لما نزلت تحرج ناس من السعى فى الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية لأجل صنمين كانا عليهما فالآية ترفع الحرج عن الطواف فقط ومن هنا قالوا :

« إن السعى سنة ولا يجب بتركه شىء »

•• وبالطواف والسعى تنتهى أعمال العمرة ، ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعا ويبقى على إحرامه إن كان قارنا حتى يوم النحر ومن كان قارنا ، فإن هذا السعى يكفى عن سعى طواف الإفاضة .

الثانى من واجبات الحـــج :

٢ - الحلق أو التقصير وهذا الواجب ككل واجبات الحج تركه لا يبطل الحج ويجبر بدم وحديثه يتلخص فى الآتى :

(أ) يكفى فيه ولو ثلاث شعرات ومن لا شعر له يكفى أن يمر الموس على رأسه .

(ب) **وقته** للحاج : بعد جمرة العقبة الأولى يوم النحر وفى العمرة بعد أن يفرغ من طوافه وسعيه والمستحب مع الحلق تقليم الأظافر .

(جـ) **المرأة** لا حلق عليها وعليها التقصير ولو قدر أنمله .

الثالث من الواجبات :

٣ - الإحرام من الميقات فلو جاوز الميقات من غير إحرام لزمه دم .

الرابع من الواجبـات :

٤ - رمى الجمرات الثلاث ثلاث مرات أيام التشريق ما عدا جمرة العقبة فإنها ترمى يوم النحر بسبع حصيات فقط ، ومن أراد أن يتعجل سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث من أيام التشريق .

وواجب الرمى يتلخص حديثه فيما يأتى :

(أ) مشروعية الرجم ثبتت من سنة النبى ﷺ فى الحديث الذى يقول : « **لما أتى إبراهيم المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض** » .
قال ابن عباس : « **الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون** » .

(ب) الترتيب فى الرمى مشروط فأولا : الجمرة الأولى سبع حصيات ثم الوسطى سبع حصيات ثم جمرة العقبة وهى الأخيرة سبع حصيات .

(جـ) عدد مرات الرمى فى كل يوم ٢١ إحدى وعشرون رمية . فى اليوم الأول ٢١ وفى الثانى ٢١ ففى اليومين ٤٢ اثنان واربعون يضاف إليها سبع حصيات لجمرة العقبة فى يوم النحر فالمجموع ٤٩ حصاة .

(د) ويشترط فى الرمى القصد وأن يكون الرمى باليد وأن يرمى حصاة واحدة فى كل مرة فلو رمى أكثر من واحدة فى المرة تحسب واحدة لا غير .

(هـ) من عجز عن الرمى لأى سبب فله أن ينيب عنه من يرمى له بشرط أن يكون قد رمى عن نفسه .

(و) الآئمة أجازوا تأخير الرمى إلى الليل وإلى طلوع الفجر كما أجازوا الرمى قبل الزوال رحمة بالناس من شدة التزاحم جاء ذلك فى الفقه الميسر جـ ١ ص ٢٨١ .

(ز) والراكب يجوز له الرمى ، ومن رمى فليرم بما يسمى حصاة بأن تكون فى حجم حبة الفول لا أقل .

(د) وكل ما كان من جنس الأرض جاز الرمى به طينا أو حجرا أو خزفا أو معدنا .

(ط) والأصل أن يؤخذ الحصى من المزدلفة وأجاز الفقهاء أخذ الحصى من أى مكان فقد روى عن أحمد « **خذ الحصى من حيث شئت** » .

* * *

•• وقد عد بعض العلماء : التجرد من المخيط من الواجبات التى يجبرها دم ، ولكن الأكثرين على أن ذلك سنة فقط ولا شىء فيه .

أما سنن الحج فقد تقدم الحديث عنها فى ثنايا الحديث عن أركان الحج وواجباته لكنا نعيد الحديث فى مجملها أداء لواجب التيسير فى التعرف على أسلوب أداء هذه الفريضة وما يلزمها من واجبات وسنن :

•• فمن السنن التى سبق الحديث عنها : التلبية وهى مستحبة قائما وقاعدا وطاهرا ومحدثا وجنبا وحائضا وعلى كل حال ولا تستحب فى الطواف ولا فى السعى لأن لهما أذكارا تخصها .

●● ومن السنن المبيت بمزدلفة ويحصل بُمِعْظَمِ الليل ولو بلحظة من النصف الثانى ومن السنن : ركعتا الطواف وكذا طواف الوداع وكذا التجرد من المخيط .

●● ومن السنن : التوجه إلى منى يوم الترويه – الثامن من ذى الحجة وسمى بذلك لأن الإمام يروى فيه للناس مناسكهم .

●● فإذا كان الحاج مقرنا أو مفردا توجه إلى منى بإحرامه وإن كان متمتعا أحرم بالحج من الموضع النازل فيه بمكة أو خارجها .

●● ومن خرج قبل يوم الترويه فلا شيء عليه .

●● ومن السنن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع مع التكبير والتهليل والتلبية ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة وألا يدخل عرفة إلا بعد الزوال .

●● ومن السنن : طواف الوداع ويكون آخر ما يفعله الحاج : غير المكى – عند إرادة السفر وهذه السنة تعظيم للبيت فيكون هو الأول بطواف القدوم وهو الآخر بطواف الوداع إعلانا عن أنه المقصود بالسفر ووقته بعد الفراغ من كل ما يشغل به الحاج ليكون آخر عهده بالبيت دون أن ينشغل بعده ببيع أو شراء فإن فعل شيئا من ذلك أعاده ويستحب أن يقف المودع عند الملتزم ما بين الركن والباب ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة .

ومن السنة فى يوم النحر أن ترتب أعماله على النحو التالى :

١ – يبدأ برمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف وهذا الترتيب سنة فلو قدم نسكا على آخر جاز ولا شيء فيه .

٢ – بعد رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير يحل للمحرم كل ما كان محرما عليه ما عدا النساء ، وهذا هو التحلل الأول .

٣ – إذا طاف طواف الإفاضة – طواف الركن – حل له كل شيء وهذا هو التحلل الأخير .

•• ومن السنة المبيت بمنى وذكر صاحب فقه السنة عن ابن عباس :
« **إذا رميت الجمار فبت حيث شئت** »
وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى .
وقال ابن حزم : « **ومن لم يبت بمنى أيام الرمى فقد أساء ولا شيء عليه** » .

•• ومن السنة الرجوع من منى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثانى عشر بعد الرمى ويكره بعد الغروب لمخالفته السنة .

* * *

الهـــدى :

ونقصد به ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى والعلماء مجمعون على أن الهدى لا يكون إلا من النعم - الإبل - البقر - الغنم - وسوف نفصل الحديث فيه على النحو التالى :

حكم الهدى :

١ - الهدى يكون مستحبا بالنسبة للحاج المفرد وللمعتمر المفرد .
٢ - الهدى يكون واجبا على القارن والمتمتع .
٣ - ويكون واجبا أيضا على من ترك واجبا من واجبات الحج كرمى الجمار أو الإحرام من الميقات .
٤ - ويجب أيضا على من ارتكب محظورا فى إحرامه - غير الوطء - كالحلق أو التطيب - وهو هنا على التخيير - قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » .
٥ - ويكون واجبا أيضا عند الإحصار فإذا أحصر الحاج أو المعتمر - منع من إتمام نسكه - تحلل وذبح هديه حيث أحصر وأقله شاة مما يجزىء فى الأضحية قال تعالى : « **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** » وقيل إن هدى المحصر مستحب إذا تيسر فإذا لم يتيسر فلا شيء عليه كما نصت الآية الكريمة السابقة من سورة البقرة .

(أ) أقل الهدى فيما ذكر شاة أو $\frac{1}{7}$ بدنة أو $\frac{1}{7}$ بقرة ولا يشترط فى الشركاء أن يكونوا جميعا ممن يقصدون التقرب إلى الله بالذبح فلو أراد بعضهم اللحم جاز ذلك .

(جـ) أما البدنة – بقرة – أو جمل – فلا تجب كاملة إلا على من طاف جنبا طواف الإفاضة أو حائضا أو نفساء أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق أو على من نذر ذلك فهو واجب بنذره لا غير .

(د) والهدى واجب أيضا على من تعرض لصيد الحرم أو قطع شجره .

شروط الهدى :

ويشترط فى الهدى أن يكون سليما معافى من كل عيب كما يشترط أن يكون ثنيا إذا كان من غير الضأن ويكفى فى الضأن ما له ٦ ستة أشهر والثنى من الإبل ما له ٥ سنوات ومن البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة تامة .

•• والانتفاع بالهدى والأكل من لحومه جائز قال تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ **وقال سبحانه** : ﴿ **لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾ « الحج » .

•• وقت الذبح: ووقت الذبح يوم النحر وأيام التشريق كلها ذبح وقيل إن شهر ذى الحجة كله ذبح – أما دم الكفارات والنذور والتطوع فيذبح فى أى وقت .

•• أما المكان : فكل فجاج مكة وطرقها منحر هكذا روى عنه ﷺ وقد نص الفقهاء على أنه لا يعطى الجزار أجرة عمله من الهدى وقيل لا بأس بأن يعطى الجزار الجلد وأن يتصدق عليه منه .

* * *

•• قتل الصيد فى الحرم : قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره** ﴾ « المائدة » .

•• وموضوع الصيد فى الحرم يدور حديثه حول النقاط التالية :

(أ) الحكمة من تحريم صيده : أن الله جعل هذا البلد حرما آمنا لكل خلقه فلا يهاج فيه إنسان ولا طير ولا حيوان فهو مأمن للخائف ومستقر للمضطرب وقد روى البخارى عن ابن عباس قوله ﷺ يوم فتح مكة : « **إن هذا البلد حرام ، لا يعْضد شوكه ولا يُخلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف** » .

(ب) حكم الصيد فى الحرم : أنه حرام على المحرم وغير المحرم وكذا تنفيرُه وقطع شجره وشوكه - إلا الإذخر لحاجتهم إليه واستثنى العلماء - ما ينتفع به مما كسر من الأغصان أو سقط من غير فاعل .

(جـ) **جزاء من صاد فى الحرم :**

وعلى من وقع فى هذا المحظور كما يقول النص القرآنى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل** ﴾ « سورة المائدة » أى جزاء مماثل فى القيمة إما : هديا بالغ الكعبة وإما كفارة طعام مسكين وإما عدل ذلك صياما .

•• فإذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بجزائه يذبحه ويتصدق بلحمه وإن لم يملك جزاءه قوم الصيد ويعرف ثمنه من الطعام ويطعم عنه كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظركم عدد المساكين ؟ فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن زادوا يزيد .

(د) ماذا لو اشترك أكثر من واحد فى صيد ؟

إذا اشترك جماعة فى صيد فليس عليهم إلا جزاء واحد كل بقدر نصيبه فيه .

(هـ) وما حكم من أتلف شيئا أو صيدا ناسيا ؟

العامد والناسى فى ذلك سواء ، فإن قتل الصيد وكذا قطع النبات والشجر إتلاف والإتلاف مضمون كله عمدا أو سهوا ولكن المتعمد آثم والمخطىء غير ملوم وإن ضمن .

(و) وللحرم المكى حدود : وهى حدود تحيط بمكة وقد نصبت عليها أعلام فى كل اتجاه ، وهى معروفة لمن أرادها .

•• وللمدينة حرمها كمكة : فقد روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال : إن إبراهيم قد حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة – ما بين لابتيها – لا يقطع عضاهها – والعضاه الشجر الذى فيه شوك كثير – ولا يصاد صيدها .

•• ورخص ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر والحشيش من كل ما يحتاجه أهلها .

•• وقدروا حرم المدينة بحوالى ١٢ ميلا حول المدينة من كل اتجاه .

•• وليس فى الأرض حرام غير مكة والمدينة ومكة أولى لقوله ﷺ : « **إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله** » .

* * *

العمـــرة :

نقصد بالعمرة : زيارة بيت الله الحرام والطواف حوله والسعى بين الصفا والمروه .

والحديث حول العمرة : ملخص فى النقاط التالية :

(أ) **مشروعيتها** : العلماء مجمعون على مشروعيتها وعلى أن أداءها لا يسقط الحج المفروض .
روى البخارى وغيره « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما** » .

(ب) **حكمها** : هى سنة مؤكدة فقد سئل ﷺ عن العمرة أواجبه هى ؟

قال : لا » وهو حديث حسن صحيح كما نص عليه فقه السنة ويرى الشافعى وأحمد أنها واجبة لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ « البقرة » .

فقد عطفت على الحج وهو فرض .
ولكن : لم يثبت فى كتب السنة إلا أنها تطوع .

(جـ) **وقتها** : كل أيام السنة لكنها تكره فى خمسة أيام :
يوم عرفة – يوم النحر – أيام التشريق وأفضل أوقاتها رمضان .

(د) **ميقاتها** : إذا كان المعتمر خارج مواقيت الحج فلا يحل له مجاوزتها بغير إحرام ، وإن كان داخلها **فميقاته** الحل ولو كان بالحرم فقد ثبت أن عائشة رضى الله عنها خرجت إلى التنعيم وأحرمت منه ، وأن ذلك كان أمرا من النبى ﷺ .

(هـ) ويجوز تكرارها فى العام الواحد ، لكنّ بعض الأئمة يكره ذلك .

•• ومما هو مرتبط بالبيت الحرام :

(أ) كسوته كل عام فهذا أمر أقره الإسلام – وكان يصنع فى الجاهلية وأول من كساها الديباج « يزيد بن معاوية » وكان عمر ينزع كسوتها كل عام ويوزعها على الحجيج فيستظلون بها .

(ب) تطييبه وتطهيره فقد روى عن عائشة رضى الله عنها « **طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره** » .

(جـ) النهى عن الإلحاد فيه (أى المعصية) قال تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب إليم** » « الحج » .

(د) ومن إجلال البيت توفير الأمن والأمان فيه لكل خلق الله قال تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ ويتبع إجلال البيت الأمر بشد الرحال إليه فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى** » .

(هـ) ومن إجلاله ما ورد من أن السيئة تضاعف فيه كما تضاعف الحسنة وقد سئل الإمام أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟
قال : لا ، إلا بمكة لتعظيم البيت .

* * *

فى زيارة قبره ﷺ :

ونفصل الحديث على النحو التالى :

(أ) **فضله** : قال ﷺ : « من صلى فى مسجدى هذا أربعين ، لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » رواه أحمد والطبرانى .

(ب) **أدب زيارته** : ومن أدب زيارة قبره ﷺ : الاغتسال والتجمل ولبس أحسن ثيابه مع الطيب والأدب والوقار وأن يدخل برجله اليمنى داعيا الله بما شاء وقد ورد « **أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى وافتح لى أبواب رحمتك** » .

•• ومن أدب الزيارة أن يأتى الروضة الشريفة ويصلى فيها تحية المسجد فى أدب وخشوع ثم يتجه إلى القبر الشريف مستقبلا له فيسلم على رسول الله .

« **السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبى الله ، السلام عليك ياخير خلق الله ، السلام عليك ياحبيب الله .. ياسيد المرسلين يارسول الله ياقائد الغر المحجلين .**
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده » .

•• ثم يتأخر إلى الجهة اليمنى فيسلم على الصديق ثم يتأخر نحو ذراع فيسلم على

الفاروق ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه وللمسلمين بما يوفقه الله ثم ينصرف .

(ج) ومن أدب الزيارة : ألا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع فقد ثبت أن عمر رأى رجلين يرفعان صوتهما فى المسجد النبوى فقال : لو علمت أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا .

(د) ومن الأدب فى هذا الموقف : أن يتجنب التمسح بالقبر أو تقبيله فقد نهى ﷺ عن ذلك وقد روى عن أحد العبادلة أنه رأى رجلا يتمسح بقبره صلوات الله عليه فقال له : « **ياهذا أن رسول الله قال : لا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على حيثما شئتم فإن صلاتكم تبلغنى ، فما أنت يارجل ومن بالأندلس إلا سواء** » .

(هـ) ومن الأدب هنا أن يدعو بعد زيارة القبر الشريف :

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده ويسر لنا العودة إلى زيارته والعكوف فى حضرته ، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » وأن يدعو وهو يغادر الروضة الشريفة « آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ».

* * *

•• وفى فضل المدينة يقول ﷺ : « **إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيَّة إلى جحرها** » رواه البخارى وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ﷺ : « **المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام ، فمن استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ، فإن من مات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة** » .

وكان عمر يدعو : « **اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى حرم رسولك** » .

وأخيرا : الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات .

في نهاية هذه البحوث :

« أسأل الله أن يقبل هذا العمل خالصا لوجهه وأتمنى أن أكون قد وفقت فيما أردت :

•• فإن وجدت أيها القارىء الكريم توفيقا وفضلا فذلك فضل الله وإن وجدت قصورا فاعذرنى ، فهذا جهدى ، وحسبى أنى أردت الخير وبذلت فى سبيله ما قدرت .

•• وإذا ثبت لى فى هذا العمل فضل فإن قسيمى فيه هو الأخ / الفاضل المسلم الغيور صاحب دار المختار الإسلامى « للطبع والنشر والتوزيع » هو الذى طلب منى أن أقوم بهذه البحوث مستشعرا حاجة الشباب المسلم إلى معرفة دينية موجزة ومركزة فيما لا غنى عنه ولا تطويل فيه وهو الذى تولى طبعه ونشره فى الناس جزاه الله خيرا عما يقدم لدين الله ووفقه لكل ما فيه الخير فى دينه ودنياه .

فالله ولينا وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،،

المؤلف

صلاح دعبس

فهــرس

رقم الإيداع : ٨٨/٣٩٠٠
الترقيم الدولى : ١ - ٠١٧ - ١٠٦ - ٩٧٧ ISBN

مطبعة نهضة مصر